العملات الرقمية (الإلكترونية)

دراسة فقهية معاصرة

دكتورة

ليلى بنت علي بن أحمد الشهري

أستاذ مساعد – تخصص الفقه
نائبة رئيس قسم الشريعة
كلية الشريعة والأنظمة - جامعة الطائف

ملخص البحث:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

يعد موضوع العملات الإلكترونية من الموضوعات الحديثة، ونازلة من النوازل المالية المعاصرة والتي تحتاج إلى دراسة فقهية فصلة، وقد تناولت هذه الدراسة محورين أساسين، هما:

- دراسة العملات الرقمية (الإلكترونية والافتراضية والمشفرة) ماهيتها، ونشأتها وخصائصها واستخداماتها، وما الفرق بينها، مع بيان التحديات والمخاطر التي تمثلها تلك العملة.
- بيان الحكم الشرعي من خلال تكييفها الفقهي وخلاف الفقهاء في ذلك، والأحكام الشرعية المترتبة عليه؛ من جريان أحكام الربا بنوعيه، والصرف والتقابض، ووجوب الزكاة. مع مراعاة المصلحة ونفي الغرر والجهالة المحرمة شرعاً، فإن النقود الإلكترونية ما زالت لم تتوافر فيها صفات النقد الشرعي الذي يصلح أن يكون وسيطا في تبادل السلع والخدمات، ولا مانع مستقبلا من جواز التعامل بها بشرط تحقق المناطات الشرعية للنقد الشرعي؛ فإن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، والفتوى تتغير بتغير الأحوال.

مع التوصية بمواكبة التطور وتقبل التغيير في حال الاعتراف العالمي بقانونية العملات المشفرة. وبالمقابل عدم التهور ما لم تتضح رؤيتها وتظهر ضماناتها، حتى لا يقع ضحية الاستغلال والنصب.

الكلمات المفتاحية: العملات الإلكترونية – العملات المشفرة – دراسة فقهية

Abstract:

Praise be to Allah alone، and peace and blessings be upon the one after whom there is no other Prophet.

Digital Currencies is one of the modern and Contemporary Issues which needs a detailed jurisprudential study. I have talked about this study in two basic elements and they are:

- Studying the Digital Currencies (Digital، Virtual، crypto) definition، its origin، characteristics، ways of using and the different between them. Also، verifying the challenges and risks represented by this currency.
- Verifying the legal provision through its jurisprudential adaptation and the differences of the scholars opinions on it and the legal provisions thereof. Through usury provisions with its two types، payments and exchange and obligatory of Zakat Taking into account the interest and deny the ignorance and uncertainty sale which is legally prohibited. The digital Currencies still have some of the legal cash characteristics which can be used as factor in exchanging the Goods and Services. There is no objection to use it in future in case of fulfillment the legal frames of Islamic cash rulings، The Provision is changing with it reasons whether existing or not and Fatwa changed with the change of circumstance.

With the recommendation to keep pace with development and accept change in the event of universal recognition of the legality of encrypted currencies. In opposite of that not to rush if it's vision not clarified and its grantee is not clear، which will avoid him not to be a victim of Exploitation and cheating.

Key words: Electronic Currencies – Cryptocurrency - jurisprudential study

مقدمة:

الحمد لله الذي أحل لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، أحمده سبحانه حمداً طيباً مباركاً فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأصلي وأسلم على من بعثه ربه بالحق هادياً، وبشيراً إلى قيام الساعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، صلاة دائمة إلى يوم لقاه، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

إن الدين الإسلامي دين عالمي صالح لكل زمان ومكان، فما من نازلة بالمسلمين أو قضية مستجدة إلا ولها في شريعتنا حكماً، بدليلٍ من الأدلة المعتبرة لدى الفقهاء في استنباط الحكم. ويبرز ذلك بشدة في المعاملات المالية المعاصرة قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾[1].

ومن بين هذه النوازل الفقهية المعاصرة تبرز لنا قضية التعامل بالعملات الرقمية المشفرة (كالبيتكوين[2] وغيرها) والتي تتخذ اليوم مكاناً مميزًا في جميع المنتديات الاقتصادية العالمية، ما يشير إلى تغيير واقع القطاع المالي. ومع ميلي إلى عدم التداول بها، إلا أنني أرى الحاجةٍ الماسةٍ لفهم معنى العملات الإلكترونية والفرق بينها فهماً صحيحاً مطابقاً للواقع بالاستعانة بأقوال وأبحاث أهل الخبرة من علماء الاقتصاد في ذلك. فالرجوع إلى أهل العلم في هذا مطلوبٌ عرفاً لتصور المسألة تصوراً

---

[1] سورة المائدة: الآية (٣)

[2] باعتبارها أبرز العملات الافتراضية وأكثرها انتشاراً، والبيتكوين هي أول عملة معماة، تم إنشاؤها عام ٢٠٠٩، وقد تم تطويرها على يد شخص مجهول يُدعى ساتوشي ناكماتو. يمكن مقارنتها بالعملات الأخرى، فيمكن استخدامها كأي عملة للشراء عبر الإنترنت أو تحويلها إلى عملات تقليدية.

صحيحاً جامعاً مانعاً، ومطلوب شرعاً امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[1]. ولكي نكون سباقين في بيان الحكم الفقهي للقضية فنستشرفها قبل إتيانها، ونستعد لها قبل نزولها، رأيت أهمية اختيار هذا الموضوع للدراسة والذي اختلطت على الناس مصطلحاته. لبيانه وإيضاحه إيضاحاً كاملاً وذلك بتجلية ما يتناوله مسمى العملات الإلكترونية من حيث بيان أنواعه وصوره وتبسيطه ليسهل فهمه، ومعرفة أحكامه؛ لحاجة الناس له كافة في ظل اتساع نطاق الاستخدام والانتشار السريع للعملات الافتراضية

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تناول دراسة العملات الالكترونية بشكل عام وبيان لأنواعها الافتراضية الجديدة، وتكييفها الفقهي، والأحكام المترتبة على ذلك. ولضبط المسألة ضبطاً كاملاً، أجدني لابد مجيبة عن بعض الأسئلة التي قد يكون لها أثر في استنباط الحكم الشرعي، وهي:

هل العملات الإلكترونية بأنواعها عملات حقيقية؟ وهل تتمتع بخصائص العملة، ووظائفها الاقتصادية حتى يصح التعامل بها؟ أم هي عروض (سلعة)؟ ما تكييفها الفقهي؟ وما هي الأحكام المترتبة على ذلك؟ وللإجابة على هذه الأسئلة تظهر أمامنا أسئلة هي أحرى بالإجابة وهي:

ما مفهوم العُملات الالكترونية عموماً والمُشفرة على وجه الخصوص؟

هل للعملات الإلكترونية أنواع؟ ما خصائصها؟ وما الفرق بينها؟

ما الحاجة والدواعي لظهور العملات الإلكترونية والمشفرة؟

أهمية البحث: تنبع أهمية البحث مما يلى:

---

[1] سورة النحل الآية (٤٣)

- أن موضوع العملات الإلكترونية من النوازل المعاصرة والتي تحتاج لمزيد بحث لتقريب تصورها للأذهان للتوصل إلى الحكم الشرعي المتعلق بها.
- انتشار التعامل بالعملات الإلكترونية بكافة أشكالها وصورها على نطاق عالمي بشكل سريع مع التوجه لإحلالها كبديل نقدي مستقبلاً.
- بيان أنواع العملات الإلكترونية، وخصائصها، والفرق بينها، مما قد يكون لها أثر في استنباط الحكم الشرعي.

الدراسات السابقة:

لا أخفي القاريء الكريم بأني قد وجدت من ذلك ما هو متفرق في فتاوى بعض العلماء وبعض الباحثين الذين تناولوا دراسة إحدى جوانبها – القانونية مثلاً-، أو نوعاً واحداً منها – كالبيتكوين في الغالب-؛ ولكني لم أقف على بحث فيما اطلعت عليه يجمع بين أنواع العملات الالكترونية ويبين لنا الفرق بينها والذي يبنى عليه الحكم. ومن ذلك:

- الأحكام المتعلقة بالعملات الالكترونية – د. عبد الله محمد العقيل. الجامعة الإسلامية – المدينة. تناولت بالدراسة العملات ٱلإلكترونية المشفرة فقط، وقد استثنى غيرها من العملات الإلكترونية.
- التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية – البيتكوين نموذجاً. الأستاذ منير ماهر أحمد وآخرون – جامعة مالايا – كوالامبور. تناولت بالدراسة العملات ٱلإلكترونية المشفرة فقط (البيتكوين نموذجاً لها) دون غيرها من العملات الإلكترونية.
- البيتكوين.. رؤية إسلامية: د. أشرف دوابة. وقد تناولت كذلك بالدراسة العملات ٱلإلكترونية المشفرة فقط (البيتكوين نموذجاً لها) دون غيرها من العملات الإلكترونية.

- واقع العملات الإلكترونية الجديدة مثل بيتكوين والحكم الشرعي المتعلق بهما، أبو خالد الحجازي. تناولت بالدراسة العملات الإلكترونية المشفرة فقط دون غيرها من العملات الإلكترونية.
- "بت كوين" وأخواتها... نظرة في الحُكم الشرعي للعُملات المُشفرة هاني حلمي. تناولت بالدراسة العملات الإلكترونية المشفرة فقط دون غيرها من العملات الإلكترونية.
- حُكمُ التعامُل بالعُملة الإلكترونيَّة المُشفَّرة: (البتكُوين) وأخواتها - د. هيثم بن جواد الحداد. وهي كذلك تناولت العملات الإلكترونية المشفرة فقط.
- النقود الإلكترونية دراسة قانونية – نبيل مهدي زوين. تتحدث عن العملات المشفرة من ناحية علمية اقتصادية، ولم تتناول حكمها الشرعي.
- النقود الافتراضية – مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية. د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث- كلية الاقتصاد – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. تتحدث عن العملات المشفرة من ناحية علمية اقتصادية، ولم تتناول حكمها الشرعي.
- النقود الالكترونية حكمها الشرعي آثارها الاقتصادية – رسالة دكتوراه – د. سارة القحطاني: تتحدث عن النقود الالكترونية المعروفة ببطاقات الائتمان أو الدفع المسبق، ولم تتناول العملات الافتراضية المشفرة.

منهجية البحث: يتبع البحث المنهج الوصفي الاستقرائي، حيث سيتم وصف وإيضاح الجوانب الموضوعية المتعلقة بالعملات الإلكترونية بأنواعها، وبيان خصائصها والفرق بينها، ومن ثم استقراء المشكلات حولها ثم الإجابة على التساؤلات التي تقودنا إلى استنباط الأحكام الشرعية وما يترتب على ذلك.

خطة البحث: اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين:

المقدمة: واشتملت على أهداف البحث وأهميته وخطته ومنهجه والدراسات السابقة.

المبحث الأول: دراسة العملات الرقمية (الإلكترونية) وبيان أنواعها وخصائصها.

المطلب الأول: نشأة العملة ومراحل تطورها.

المطلب الثاني: مفهوم النقود بشكل عام.

المطلب الثالث: ماهية (النقود) العملات الإلكترونية (الرقمية) والافتراضية والمشفرة.

المطلب الرابع: خصائص العملات الإلكترونية والفرق بينها.

المطلب الخامس: أهداف العملات الرقمية.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للعملات الرقمية وما يتعلق بذلك من الأحكام.

المطلب الأول: التكييف الفقهي للعملات الإلكترونية.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للعملات الافتراضية.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للعملات الرقمية المشفرة.

المطلب الرابع: الأحكام الفقهية المترتبة على الأقوال السابق.

الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
دراسة العملات الرقمية (الإلكترونية) وبيان أنواعها وخصائصها

تمهيد:

مع التوسع والتطور في استخدام الشبكة العالمية (الانترنت) ظهر على الساحة ما يسمى بالعملة الالكترونية وانتشر بين أوساط الناس مصطلح العملات الإلكترونية، وتعددت مسمياتها بين إلكترونية وافتراضية ومشفرة، ولدراسة هذه العملات الإلكترونية، وبيان ماهيتها وأنواعها والفرق بينها؛ وهل هي من باب تنوع المسميات لمسمى واحد، أم هي عدة مصطلحات يشير كل مصطلح إلى معنى معين مختلف تماماً عن الآخر.

لابد أولاً من بيان نشأة العملات عموماً والإلكترونية على وجه الخصوص.

المطلب الأول
نشأة العملة ومراحل تطورها

منذ بدء الخليقة كان الإنسان يقوم ببيع السلع عن طريق استبدالها بسلعة أخرى تساوي قيمتها، بمعنى: المقايضة[١] مع من يحتاج سلعته هو الآخر، وقد كان هذا هو النهج الذي يسير عليه الجميع. إلى أن احتاجوا إلى توحيد العملة حتى يسهل عليهم التعاملات المالية من البيع والشراء ونحوها؛ فاتفقوا على سلعة من السلع وهو (الذهب والفضة) وارتضوها لتكون في نفس الوقت سلعة وسعراً، لأنها تحمل قيمة ذاتية، فسكوا منها الدراهم والدنانير.

---

[١] **المقايضة تعني معاوضة عرض بعرض: أي مبادلة متمول بمتمول كلاهما من غير النقود. ينظر: مادة (قوض) المصباح المنير: ٦٣/٢، ومعجم المصطلحات الفقهية: ٣٣١/٣.**

وبسبب صعوبة تخزين كميات كبيرة من النقود السلعية (المعدنية) في البيوت وخصوصاً لدى الأثرياء خشية السرقة أو التلف أو الضياع، وكذلك المشاكل المتعلقة بنقلها في حال السفر أو في حال شراء سلعة باهضة الثمن، لجأ الناس إلى إيداع هذه الكميات الكبيرة عند بعض الصاغة على أساس أنهم يملكون خزائن محفوظة من السرقة والضياع في نظير أن يعطيهم هؤلاء الصاغة شهادة، أو إيصالاً بما أودعوه بدقة، ويتعهدوا برد هذه المعادن عند الطلب.

ولما ازدادت ثقة الناس بهؤلاء الصاغة صارت هذه الإيصالات تستعمل في دفع الثمن عند المبايعات، خصوصاً في حال السفر، فكان المشتري بدل أن يدفع القيمة نقدًا يسلم إلى البائع سندًا من هذه الإيصالات بعد تظهيره للغير وكان البائع يقبلها ثقة بالصاغة الذين أصدروها.

هذه هي بداية الأوراق النقدية، فهي في بداية أمرها لم تكن لها صورة رسمية، ولا سلطة تلزم بقبولها، وإنما كان المرجع في قبولها وردها إلى ثقة البائع أو الدائن بمن أصدرها.

ثم اضطرت السلطات العامة للتدخل - حفاظاً على الأموال من السرقة والنصب والاحتيال - وتكليف مؤسسات ذات طبيعة خاصة (مؤسسات الإصدار أو المصارف المركزية) باحتكار إصدار هذه النقود، وإحكام رقابتها. وأصدرها بصورة رسمية كأوراق نقدية باسم (البنكنوت). وكانت هذه الأوراق النقدية آنذاك مغطاة بغطاء كامل عند البنك الذي أصدرها، ومدعومة بالذهب بنسبة مئة في مئة، وكان البنك يلتزم ألا يصدر هذه الأوراق إلا بقدر ما عنده من الذهب، وكان لكل من يحمل هذه الأوراق أن يذهب بها متى شاء إلى البنك، ويحول ما شاء منها إلى سبائك الذهب. وهو ما يسمى بالغطاء المعدني للعملة الورقية.

ثم بعد ذلك تبين للسلطات أنه من الصعوبة المحافظة على مثل هذه التغطية الذهبية الكاملة للنقود الورقية في المدى الطويل، فاحتياجات النمو الاقتصادي وتمويل المشاريع في السلم والحرب تتطلب زيادة مستمرة وملموسة في كمية النقود المتداولة.

ومع توسع الأفراد في استخدام النقود الورقية لاحظت المصارف التي تصدر الأوراق النقدية أنها لا تعود إليها بالكامل لتحويلها إلى نقود معدنية كما لاحظت أن عمليات السحب اليومي (أي تحويل النقود الورقية إلى معادن) يقابله عمليات إيداع جديدة تعوض السحب الذي يتم مما يؤدي إلى بقاء مقادير هائلة من النقود المعدنية في خزانتها، لذلك رأت البنوك أنه ليس من الضروري أن تحتفظ بغطاء معدني للنقود الورقية المصدرة بنسبة ١٠٠٪ ومن هنا توسعت في إصدار أوراق نقدية قيمتها تزيد عن مقدار المعدن المتوافر لديها؛ مع التزام البنوك بتحويل النقود الورقية إلى معدن. وحتى ذلك الوقت احتفظت النقود المعدنية بقوة إيراد كاملة. أما النقود الورقية وبرغم انتشار استخدامها، فقد ظلت نقودا اختيارية، لا يجبر الأفراد على التعامل بها.

وخشية من التلاعب والاحتيال وتذبذب قيمة النقود الورقية مع تزايد كمية النقود التي أصدرتها المصارف قامت الحكومة بإصدار سعر قانوني لها وأجبرت الأفراد على الالتزام به في تعاملهم. مع بقائها قابلة للتحويل إلى معدن.

ثم لما كثرت الالتزامات على الدول مع احتياجها للموارد المالية والسيولة النقدية لدعم مشاريعها وتنمية مخططاتها أعفت الدولة بنك الاصدار من تحويل النقود الورقية إلى معدن، وذلك بسبب عدم كفاية المعدن وحاجة الدولة إلى الموارد المالية. وبالتالي أصبحت النقود مجرد قصاصة من الورق ليست لها قيمة ذاتية وإنما تستمد قوتها من خلال قوة

الدولة الاقتصادية والسياسية والعسكرية، بغض النظر عن امتلاك الدولة للمعدن من عدمه.

ولتتغلب الدولة على مشاكل إصدار النقود بدون غطاء فقد تدخلت في تنظيم إصدار الأوراق النقدية عن طريق فرض رقابة على عملية الإصدار. ثم تركيز عملية إصدار النقود على يد بنك واحد يخضع لإشراف الدولة وهو البنك المركزي المملوك للدولة [١].

هنا نلاحظ أن النقود انفصلت عن قيمتها الذاتية وبقيت فقط تحمل القيمة الثمينة، حيث أصبح الناس يقدمون لبعضهم البعض عند شراء سلعة أو خدمة أوراقا تحمل أرقاما متسلسلة كل منهما له شكل معين تصدره المؤسسة المالية في دولتهم والمتمثلة في البنك المركزي ووزارة المالية وغيرها من المؤسسات المالية.

ومنذ ذلك الحين والعملة تمر بمراحل تطور مستمرة، وقد أدى التقدم التقني في مجال الاتصالات، وتطور الصناعة المصرفية، وازدياد الحاجة لبدائل جديدة للدفع إلى ظهور شكل جديد من النقود ووسائل الدفع الحديثة أطلق عليه مسمى النقود الإلكترونية، والتي يمكن بواسطتها الدفع وتداولها بل الربح منها أيضا. وقد تنوعت وتطورت أشكالها وصورها وآلياتها أيضاً، وظهرت تبعاً لذلك المتاجر والبنوك الإلكترونية وانتشرت التجارة الالكترونية في الحياة الاقتصادية، وتوسعت الشبكة ولم تعد فقط لأرشفة المعلومات والوصول إليها بل للقيام بالمعاملات المالية وعقد الصفقات والعمل عن بعد.

---

[١] المصرف المركزي أو البنك المركزي: هي المؤسسة المسؤولة عن مراقبة وتوجيه النظام المصرفي في الدولة أو في مجموعة دول، وتهدف بشكل عام إلى الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي في الدولة والإسهام في تعزيز النمو الاقتصادي والسيطرة على التضخم وتخفيض البطالة. ويكيبيديا: https: //ar. wikipedia. org/wiki

وقد بُنيت صناعة العملات الرقمية على فكرة تكنولوجية مذهلة، وهي تُمكين صاحبها من استخدام عملاته الرقمية في أي مكان يتواجد فيه في العالم، دون الحاجة لحملها معه، مما زاد الاهتمام العالمي بها.

وأصبحت العملات الإلكترونية والافتراضية والرقمية أو المشفرة مصطلحات تتنامى شعبيتها بين الناس في الفترة الأخيرة.

وهنا نتساءل عن ماهيتها وأشكالها وخصائصها وهو ما سيتم تناوله في المطلب التالي:

المطلب الثاني

مفهوم النقود بشكل عام.

يقول علماء الاقتصاد: إن للنقد ثلاث خصائص متى ما اتصفت بها مادة ما اعتبرت هذه المادة نقداً:

الأولى: أن يكون وسيطا للتبادل التجاري بين الناس.

الثانية: أن يكون مقياسا للقيم الاقتصادية.

الثالثة: أن يكون مستودعا للثروة عبر الزمن تطيب النفس باختزانه للحاجة.

وعلى هذا الأساس تعرفُ النقود بأنها: كل شيء يجري اعتباره في العادة أو اصطلاح يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل. [١]

وقد فطن فقهاء المسلمين لوظائف النقود الأساسية، وفي أقوالهم ما قد يؤيد هذا التعريف، ففي المدونة الكبرى ما نصه: " قلت أرأيت لإن

---

[١] كما في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم (١٠) وتاريخ ١٣٩٣/٨/١٧هـ.

اشتريت فلوساً بدراهم، فافترقنا قبل أن نتقابض، قال: لا يصلح هذا في قول مالك، وهذا فاسد. قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب والورق؛ ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة. ا هـ [١].

وكذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: " وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد بنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت"[٢].

---

[١] ينظر: كتاب الصرف من المدونة: ٣/٣٩٥-٣٩٦. وقد يقال: إن كراهة مالك لذلك من باب الاحتياط، لا لأنه أنزلها منزلة الذهب والفضة حقيقة، بدليل ما جاء في المدونة الكبرى من كتاب الزكاة: ١/٣٤١ "قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الفلوس تباع بالدارهم والدنانير نظرة ويباع الفلس بالفلسين؟ قال مالك: إني أكره ذلك وما أراه مثل الذهب والورق في الكراهية".

[٢] مجموع الفتاوى: ١٩/٢٥١-٢٥٢.

المطلب الثالث

ماهية (النقود) العملات الإلكترونية (الرقمية) والافتراضية والمشفرة.

العمـــلات الرقميـــة الالكترونيـــة عُرفـــت بأنهـــا: مجموعـــة مـــن البروتوكولات والتوقيعات الرقمية تحل فيها الرسالة الإلكترونية بالفعل محل تبادل العملات النقدية التقليدية. (١) أو هي عبارة عن: نقود ونوع من أنواع العملات لكنها غير موجودة بأشكال فيزيائية ومادية، ولا يستطيع الفرد أن يشعر بها، فهي غير ملموسة على عكس العملات الورقية والعملات المعدنية، وهذا معناه أن النقود التي في الكروت الإئتمانية، والنقود التي يتم إرسالها واستلامها عبر البنوك الإلكترونية تعتبر عملات رقمية إلكترونية، ولكن إذا ما تم لمسها والشعور بها أصبحت عملات عادية كما هو متعارف عليه. (٢)

وقد عرَّفها البنك المركزي الأوروبي بأنها "مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً"، ويعد هذا التعريف هو الأقرب إلى الصحة نظراً لدقته وشموله لصور النقود الإلكترونية واستبعاده للظواهر الأخرى التي يمكن أن تتشابه معها. (٣)

---

(١) ينظر: النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية: ٢١-٢٢.

(٢) ينظر: المرجع السابق، والعملات الرقمية والعملات الافتراضية.

(٣) ينظر: النقود والبنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة: ١٨-٢٠.

وفي الواقع فإننا نستطيع أن نعرف النقود الإلكترونية بأنها "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة"[١]. ويمكننا أن نحدد عناصر النقود الإلكترونية من خلال التعريف السابق على أنها:

ـ قيمة نقدية: أي أنها تشمل وحدات نقدية لها قيمة مالية مثل مائة جنيه أو خمسون جنيها.

ـ مخزنة على وسيلة إلكترونية: وتعد هذه الصفة عنصراً مهماً في تعريف النقود الإلكترونية، حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة إلكترونية على بطاقة بلاستيكية ممغنطة أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك. [٢]

وقد يقع نوع من الخلط في المصطلحات المستخدمة للإشارة إلى مختلف العملات: العملة الرقمية المشفرة، والعملة الافتراضية، والعملة (الرقمية) الإلكترونية. فهي ليست من باب تنوع المسميات لمسمى واحد، بل هي عدة مصطلحات يشير كل مصطلح إلى معنى معين مختلف تماماً عن الآخر وإن كان بينهما نوع من التقارب.

---

[١] ينظر: المرجع السابق.

[٢] ينظر: المرجع السابق.

أولاً: العملة الرقمية أو الإلكترونية

هي رصيد مالي أو قيمة نقدية بعملة محددة تصدر في صورة بيانات إلكترونية مخزنة على كارت ذكي أو قرص صلب بحيث يستطيع صاحبها نقل ملكيتها إلى من يشاء دون تدخل طرف ثالث. [١] وهي وسيلة للتبادل النقدي التجاري، الذي يتم بواسطة الأجهزة والوسائل الإلكترونية. فعند إجراء عملية دفع أو تحويل الأموال من حساب مصرفي إلى آخر أو إرسال أموال لمواقع تجارية أو تسديد فواتير عبر المواقع الإلكترونية دون تبادل عملات مادية أو أوراق نقدية، فإن الشخص المعني يكون بصدد استخدام العملة الإلكترونية (الرقمية). كما هو الشأن بالنسبة لطريقة الدفع في المتاجر أو عبر الكروت الائتمانية. إن هذه الخاصية تجعل من النقود الإلكترونية ذات طابع دولي، ذلك أن فضاء الشبكات الإلكترونية لا يتقيد بالحدود الجغرافية لدولة معينة بل يمتد ليشمل أرجاء المعمورة وهو ما يستلزم تنظيماً دولياً لهذه النقود.

بناء على ما سبق فعندما يشير شخص ما إلى العملة الإلكترونية (الرقمية) فإنه ينبغي أن يتحدث ببساطة عن المال، نظراً لأن الأموال المستخدمة بشكل يومي غالباً ما تكون في صيغتها الإلكترونية. كما يمكن القول بإن العملة الإلكترونية هي المال ذاته.

ثانياً: العملة الرقمية الافتراضية

هي عبارة عن مبالغ مالية في شكلها الرقمي - أي عبارة عن برنامج مكتوب بلغة برمجة معينة وباستخدام تقنيات عالمية - يتم استخدامها إلكترونياً عبر شبكة الإنترنت، لا توجد في صيغتها المادية، وغير متاحة في شكل أوراق نقدية مادية، فهي رقمية بنسبة ١٠٠%. لذلك هي

---

[١] النقود الإلكترونية دراسة قانونية: ٣.

افتراضية تظهر لهم على شكل أرقام منها عدد الوحدات وقيمتها بالدولار الأمريكي وهي مخزنة على شبكة الإنترنت العالمية. وتتواجد في العالم الافتراضي أو فضاء الإنترنت. وهي مركزية وتابعة لشركة او جهة معينة هي التي تطورها. ويمكن الحصول عليها، ونقلها وتبادلها لعملات أخرى من خلال المنصات الإلكترونية المخصصة. كما يمكن استخدامه لدفع قيمة مشتريات خاصة أو فواتير الخدمات لمواقع معينة وخاصة.

ويوجد هذا النوع من العملات في بطاقات شحن الرصيد، وكذلك تذاكر الألعاب الكهربائية التي تخزن في بطاقة أو تحول لعملات معدنية خاصة بألعاب الشركة المالكة، كما توجد في ألعاب الفيديو، حيث يتيح للاعبين فرصة شراء بعض الأغراض.

ثالثاً: العملة الرقمية المشفرة

العملات المشفرة، وتدعى أيضاً بالعملات المعماة؛ لا تتواجد بشكل فيزيائي كما قلنا سابقا، بل هي عبارة عن شفرة إلكترونية معقدة وخوارزميات ذكية لها نظامها الخاص[١]، وهي مبنية على تقنية سلسلة الكتل[٢] بالإنجليزية (Blockchain). ليس لديها مصدر محدد، لذلك

---

[١] تعريف العملة الرقمية وتاريخ العملات الافتراضية والمشفرة https: //eumlat. net/، الفرق بين العملات الرقمية والعملات المشفرة https: //www. souqalmal. com/financial-education/sa-ar/

[٢] سلسلة الكتل ((block chain هي: قاعدة بيانات موزعة تمتاز بقدرتها على إدارة قائمة متزايدة باستمرار من السجلات المسماة (كتل). تحتوي كل كتلة على الطابع الزمني ورابط إلى الكتلة السابقة. صُممت سلسلة الكتل بحيث يمكنها المحافظة على البيانات المخزنة ضمنها والحؤول دون تعديلها. فعندما تخزن معلومة ما في سلسلة الكتلة لا يمكن لاحقاً القيام بتعديل هذه المعلومة ويكيبيديا، الموسوعة الحرة https: //ar. wikipedia. org/wiki/ سلسلة الكتل

تُحمى بواسطة التشفير[١]. ولا تخضع لأي رقابة مركزية، أي لا تعتمد على بنك مركزي ولا وُسطاء- فهي نظام يعمل دون مستودع مركزي أو هيئة تنظيمية مركزية[٢] تقف خلفها. وإنما تُوزع استناداً على التشفير تجنبا لأي عملية احتيال أو تلاعب من قبل أعضائها. وتتم المعاملات بشبكة الند للند[٣] بين المستخدمين مباشرة دون وسيط من خلال استخدام التشفير. ويتم التحقق من هذه المعاملات عن طريق عُقد الشبكة وتسجيلها في دفتر حسابات موزع وعام يسمى سلسلة الكتل. كما أن لديها قيمة مادية متغيرة وغير ثابتة، وتقاس بالدولار الأمريكي ويمكن صرفها أيضا إلى بقية العملات مثل الدرهم الإماراتي واليورو والين الياباني والجنيه المصري ...الخ.

فهي تمثل أصل يستخدم كوسيلة للتبادل. يستند إلى نظام مشفر معقد متأسس على علم التشفير، مما جعلها تتمتع باتصالات آمنة ومحمية. حيث يتم صناعة وتحليل خوارزميات وبروتوكولات تسمح بتشفير البيانات بحيث لا يتم تغيير أي معلومة، أو تكون متاحة لطرف ثالث.

هذه الشفرة والتقنية المتقدمة تجعل اختراق هذه العملات والتلاعب بعددها أو قيمتها أقرب إلى المستحيل، والحالة الوحيدة التي يتم فيها سرقة

---

(١) علم التشفير: هو علم وممارسة إخفاء البيانات؛ وتحويلها من شكلها الطبيعي المفهوم لأي شخص إلى شكل غير مفهوم بحيث يتعذّر على من لا يملك معرفة سرية محددة معرفة فحواها. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة https: //ar. wikipedia. org/wiki/ علم_التعمية

(٢) سبق تعريف المصرف المركزي أو البنك المركزي.

(٣) هو عملية تبادل الملفات والبيانات بين جهازين شخصيين على شبكة الانترنت. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة https: //ar. wikipedia. org/wiki/ ند_لند

كميات منها هي عند اختراق محفظة إلكترونية أو منصة تداول تخزن الوحدات التي يملكها المتداولون.

المطلب الرابع

خصائص العملات الإلكترونية والفرق بينها[١]:

هناك بالطبع فرق بين العملة الإلكترونية والعملة الافتراضية والعملة المشفرة، إنها ثلاثة مصطلحات مختلفة وإن كانت متقاربة شيئاً ما لكن من الواجب معرفة الفروقات بينها.

أولاً: الماهية

أن العملات الإلكترونية تشير إلى جميع العملات في العالم (مثل اليورو والدولار والجنية والريال)، في حين أن العملة الافتراضية هي مبالغ مالية في شكلها الرقمي ولها مصدر معين يُصدره على هيئة برنامج احتكاري[٢]. وأن العملة الرقمية المعماة هي شفرة إلكترونية وليست

---

[١] ينظر: النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية: ٣١-٣٣، تعريف العملة الرقمية وتاريخ العملات الافتراضية والمشفرة https: //eumlat. net/، الفرق بين العملات الافتراضية والمشفرة https: //www. souqalmal. com/financial-education/sa-ar/

[٢] البرمجيات الاحتكارية لا تتيح الوصول والتعديل على الشيفرة البرمجية إلا للشخص أو الفريق أو المنظمة التي أوجدت هذه الشيفرة.

أموال حقيقية. ليس لديها مصدر محدد - مفتوح المصدر[١]-، ولا تخضع لأي رقابة مركزية. وعليه فإن العملات الافتراضية هي عملات إلكترونية - رقمية - وأن العملات المشفرة هي في نفس الوقت عملات افتراضية وإلكترونية، وليس العكس.

ثانياً: مركزية التعاملات

العملات الإلكترونية هي عملة مركزية تنظمها جهات دولية حكومية، في حين أن العملة الافتراضية لها مصدر معين تنظمها شركات مطورة لها عن طريق مجموعة من الناس وأجهزة الكمبيوتر التي تنظم حالة المعاملات في الشبكة تابعين لهذه الشركات المالكة والمطورة لها، بينما العملات المشفرة فهي لا مركزية، أي لا يمكن لحكومة أو مؤسسة ما أن تتحكم بها؛ متأسسة على أنظمة موزعة تدير المعاملات تستخدم شبكة الند للند(Peer-to-Peer (P٢P .

ثالثاً: سرية هوية المستخدمة

تتطلب العملات الإلكترونية تحديد هوية المستخدم وبيانات التعاملات التي تتم بواسطتها، بينما التعاملات المالية التي تتم بالعملة الافتراضية والمشفرة لا تشترط الكشف عن هوية أو بيانات المعاملات.

رابعاً: شفافية العملات

العملات الإلكترونية ليست شفافة. فلا يمكن تتبع المعاملات المالية للمحافظ ولا يمكن أن نرى التحويلات المالية، فتلك المعلومات تبقى سرية

---

[١] برمجيات مفتوحة المصدر: هي البرمجيات التي يمكن الإطلاع والتعديل على شفرتها البرمجية باستخدام ترخيص يَمنحُ فيه المالك حقوق الدراسة، التعديل والتوزيع لأي شخص ولأي غرض كان.

يطلع عليها فقط المقدمون لخدمة العملات الإلكترونية. والعملات الافتراضية كذلك، فلا يمكن كشف المعاملات أو تتبعها لكنها متوفرة لمطوري تلك العملات والقائمون عليها. ولكن الأمر مختلف بعض الشيء مع العملات المشفرة، فالمعاملات المالية بها عامة ويمكن رصدها من قبل المجتمع وعامة الناس، حيث يمكن لأي شخص أن يرى معاملات أي مستخدم، حيث يتم وضع جميع مصادر الإيرادات في سلسلة عامة عن طريق تكنولوجيا تُدعي سلسلة الكتل(Blockchain) بمعنى أن كل تعامل اقتصادي أو مالي يحدث على النظام يتم تسجيله وتشفيره في كتلة، وربطها بالكتل الأخرى لتكوين سلسلة الكتل. وبالطبع لا يوجد هناك أي معلومة عن هوية المتعاملين سوى ظهور أرقام المحافظ وحجم المعاملات المالية التي تتم في الوقت الفعلي.

خامساً: معالجة المعاملات والتحويلات

توجد سلطة مركزية تعالج كل القضايا والتحويلات التي تتعلق بالعملات الالكترونية، ويمكنها إلغاء المعاملات أو تجميدها بناء على طلب المشارك أو السلطات أو عند الاشتباه في حدوث غش أو غسل للأموال. وكذلك العملات الرقمية بما أنها مركزية فإن الشركات القائمة على تطويرها لديها حق تجميد المعاملات المالية بناء على طلب المشارك أو السلطات أما العملات المشفرة عكس ذلك؛ فهي لا تخضع لتحكم إداري معين لكن من يتحكم بقرارات انقسامها هم كبار المعدنين ومنصات التداول التي تتبنى العملات الجديدة المولودة نتيجة الانقسام، فالتعاملات والتحويلات تنظم عبر نظام موزع من الحواسيب تم تسميتها ب Peers اوNodes في شبكة عالمية، ولا يمكن إلغاؤها أو ايقافها أو التحقيق بها.

سادساً: الناحية القانونية

العملات الإلكترونية تصدرها الدولة ذات السيادة وقوتها القانونية نابعة من قوة الدولة وسيادتها. أما العملات الافتراضية فمعظم البلدان لديها بعض الإطار القانوني للعملات الافتراضية، مثل التوجيه ٢٠٠٩/١١٠ EC/في الاتحاد الأوروبي[١]، والمادة A٤ من القانون التجاري الموحد في الولايات المتحدة[٢]. اما العملات المشفرة فحتى الآن لم يتم اعتمادها رسمياً كعملة حقيقية في معظم الدول ولا يوجد لها إطار قانوني.

سابعاً: الوساطة أو طرف ثالث

العملات الرقمية هي عملات مركزية وعادة ما تكون خاضعة لوسيط ثالثة يتم في الحكومات او الهيئة المسئولة عن الإصدار وكذلك العملات الافتراضية فالوسيط هي الشركة المسئولة والمطورة لها؛ بينما العملات المشفرة تلغي وجود الوسيط في التعاملات والتحرر من الروتين والمركزية ولها نظام وبروتوكول يسمى سلسلة الكتل أو دفتر الحسابات

---

(١) يشترط الأمر التوجيهي الصادر عن الاتحاد الأوربي حول الأموال الإلكترونية (٢٠٠٩)، على جهات الإصدار توفير الحماية لأموال العملاء عن طريق عدم خلط الأموال وإيداعها في حساب منفصل في أحد البنوك، أو استثمارها في أصول سائلة منخفضة المخاطر (بالإضافة إلى ذلك، يتعين عزل الأموال عن الدائنين الآخرين، خاصة في حالة إعسار جهة الإصدار)؛ أو تغطية الأموال بوثيقة تأمين أو ضمان مماثل. ينظر أيضاً EC/٦٤/٢٠٠٧ (الأمر التوجيهي حول خدمات السداد). الأمر التوجيهي EC/١١٠/٢٠٠٩.

(٢) القانون التجاري الموحد: هي مجموعة من القوانين التي تنظم تسيير الأعمال والمبيعات والضمانات والصكوك القابلة للتداول والقروض المضمونة بالممتلكات الشخصية والمسائل التجارية الأخرى. وقد تم نشر هذا القانون لأول مره في عام ١٩٥٢، وهو واحد من عدد من الأعمال الموحدة التي وضعت في القانون بهدف موائمة قانون المبيعات والمعاملات التجارية الأخرى في جميع أنحاء الولايات الخمسين ومقاطعة كولومبيا والأقاليم الأمريكية. https: //www. meemapps. com/term/٥٩٠c٧c٧٣ea٥٧٣a٠٤٠٠ef٠١٤٢

الرقمي اللامركزي. وهذا يعني أنه لا توجد سلطة ثالثة تتحكم في جميع الإجراءات والمعاملات والتحويلات والإرسالات في الشبكة

ثامناً: آلية التطوير

العملات الإلكترونية والعملات الافتراضية يتم تطويرها من طرف الشركات المطورة لها وهي التي تعمل على الكود المصدري لها وتطوير تقنية البلوك تشين الخاصة بها، أما العملات المشفرة فهي قابلة للتطوير لكن القيام بذلك يحتاج إلى موافقة جميع Peers او Nodes المكونين لتلك الشبكة.

تاسعاً: مصدرها

العملات الإلكترونية هي المال نفسه ولكن بصورة رقمية في بطاقات الائتمان والحسابات الإلكترونية على شبكات الانترنت وكما قلنا أن العملة الإلكترونية تشير إلى جميع العملات في العالم (مثل اليورو والدولار والجنية والريال) وهي ما يملكه الإنسان من المال حقيقة.

في حين أن العملة الافتراضية هي رصيد افتراضي يتم شرؤه بمقابل مادي يدفع للشركات المصنعة والمطورة لها. بالتالي من يملكونها أو يتعاملون بها لا يملكون أوراقا نقدية معينة، لكنهم يملكون كمية من هذه العملات.

أما العملة المعماة فهي برمجة وشفرة إلكترونية وليست أموال حقيقية تعتمد على خوارزمية ذاتية الإدارة تسمح لها بتنظيم نفسها وتجنب أي ترقيع أو مساندة من قبل طرف ثالث، سواء كانت خاصة أو حكومية.. ويتم الحصول عليها عن طريق التعدين (التنقيب)[١] أو التعدين

[١] **عملية (التنقيب Mining) يقصد بها استخراج العملة المشفرة وتنقيبه (مثل البيتكوين) ولتبسيط المفهوم فالعملية تشبه استخراج الذهب من باطن الأرض حيث يتطلب معدات معينة مخصصة لذلك الغرض وجهد كبير، وكذلك التعدين فهو يتطلب معدات كجهاز كمبيوتر ذا**

السحابي[١]، أو عن طريق مواقع تمنحها مجانا تسمى مواقع الفوسيت Faucet[٢]، أو عن طريق شبكات الاعلانات الشبيهة بجوجل ادسنس[٣] التى تدفع بالبيتكوين[٤] وأشباهه من العملات. وكذلك عن طريق اختصار

مواصفات خاصة، وكهرباء عالية، ووقتًا، بالإضافة بالطبع إلى معرفة قوية بالخوارزميات والبرمجة والتشفير ويتطلب برامج مخصصة تقوم بفك الشفرات والعمليات الحسابية المعقدة. هذه البرامج مجانية على الانترنت متاحة في الوقت ذاته لأي شخص. وهي عبارة عن تطبيق خاص يقوم المستخدم بتثبيته على أي جهاز كمبيوتر بحيث يقوم التطبيق بعملية إنتاج عملات معماة - مثل البيتكوين- جديدة وبشكل بطيء. يستطيع المستخدم من خلال هذه العملية الحصول على العملات مقابل استخدام التطبيق للقدرة الحسابية التي يقدمها معالج جهاز كمبيوتر خاص بالمستخدم في توليد كميات جديدة من العملة.

[١] التعدين السحابي وهو يتمثل ببساطة أن شركات متخصصة في المجال وتسمى بالمسبح (بالانجليزية: **Pool**) وهو أن يجتمع مجموعة من الأشخاص لهم نفس الهدف كل يدفع نسبة من المال عبارة عن استثمار وعند الربح يأخذ المال على حسب النسبة التي وضعها. وذلك حلاً لمشكلة الجهد الكهربائي الهائل المستخدم في التنقيب والذي لا تستطع أجهزة الحاسوب الشخصي تحمله.

[٢] كلمة **faucet** بالعربية تعني صنبور وهذه المواقع هي حقا صنابير نقود. وهي بكل بساطه مواقع بها إعلانات دعائية وهي تكسب بزيارتها؛ ولجعل الأشخاص يزوروها كثيرا فهي تعطيهم دافع وهو الربح يتم تحويل ما تم جمعه وربحه مباشرأ الي حساب الشخص بموقع **faucetbox** ومن ثمة يتم التحويل الي المحفظة مباشرة.

[٣] وجد الكثير من الشبكات الاعلانية المتخصصة في ذلك. حيث بمجرد التسجيل سيتم مباشرة نشر إعلانات الشركة على الموقع الشخصي للمشارك. وتحتسب شركات الإعلانات الأرباح عبر طريقتين، الأولى وهي عدد صفحات المشاهدة، والثانية وهي عدد نقرات المشاهدين على الإعلان.

[٤] عملة بيتكوين **BTC**)) أكبر عملة رقمية في العالم من حيث أحجام التداولات والقيمة السوقية، حتى الآن. وتعتبر أول عملة لا مركزية ويتم ادارتها بالكامل عن طريق مستخدميها وحظيت بدعم كثير من مواقع الانترنت والمتاجر الالكترونية تمتاز بسرعة انتشارها وسهولة تعدينها من خلال أجهزة الكمبيوتر والمهم أنها تمتاز بسرعة التحويل وانخفاض الرسوم. وهي

الـروابط[١] ونشـرها علـى الشـبكات الاجتماعيـة والمنتـديات. وباسـتخدام الطـرق السـابقة يـتم انتـاج وربـح العمـلات المشـفرة، وتحويلهـا فـي الحـال وتخزينها في محافظ إلكترونيـة، وهـى نوعـان محـافظ يمكـن تحميلهـا علـى جهـاز الكمبيـوتر الخـاص أو يمكنـك انشـاء محفظـة علـى الانترنـت عـن طريق بعض المواقع المخصصة لذلك.

ليست العملة التشفيرية الوحيدة الموجودة على شبكة الإنترنت حالياً؛ حيث يتوفر ما يزيد عن ٦٠ عملة تشفيرية مختلفة، جميعها تقريباً مبنية على مبدأ عملة البيتكوين نفسها.

[١] بالدخول الى موقع مجانية معينة مثل: coinurl. com وتسجيل حساب جديد، تم تفعيله من خلال الرابط الذي يرسل عبر البريد الالكتروني، بعدها يكون بالإمكان اختصار الروابط ونشرها على الشبكات الاجتماعية والمنتديات.

المطلب الخامس

أهداف العملات الرقمية[١]

كل هذه العملات تقريبا أسست ووجدت لهدف واحد ألا وهو استخدامها في الدفع الإلكتروني على الإنترنت والمعاملات التجارية وكذلك لنقل الأموال وتحويلها بسرعة من أي بلد لآخر بدون حدود ودون معوقات.

وكما أسلفنا فإن ابتكار العملة الإلكترونية كان بسبب المشاكل المتعلقة بتكلفة تخزين ونقل النقود السلعية (المعدنية) وحتى الورقية، وصعوبة حملها لكل مكان، خصوصاً في حال السفر أو في حال شراء سلعة باهضة الثمن، وخشية السرقة فيما إذا احتفظ بها صاحبها في منزله أو عمله. وازدياد الحاجة لبدائل جديدة للدفع. وتحويل الأموال بسرعة بدون الاعتراف بالجغرافية واختلاف الوقت والحدود السياسية، كما جاءت أيضاً لتستخدم في شراء السلع والمنتجات والبيع وتلقي العائدات والأرباح على أشكال عملات رقمية قابلة لصرفها إلى الدولار والعملات النقدية.

أما العملة الافتراضية فكان إنشاؤها لدفع قيمة مشتريات خاصة أو فواتير الخدمات لمواقع خاصة، خصوصاً الشركات المقدمة لبعض الخدمات مثل شركات الاتصالات ونحوها وكذلك في تذاكر الألعاب الكهربائية وألعاب الفيديو، حيث يتيح للاعبين استخدمها في حدود الرصيد المتاح ولشراء بعض الأغراض.

بينما ظهرت العملات المشفرة كمحاولة لإيجاد عُملة لا تخضع لسلطة أحد، إلا لسلطة مجتمع المتعاملين بها، فلا يمكن للحكومات احتساب الضرائب عليها أو حجزها، ولا يمكن إنفاقها إلا بموافقة صاحبها، لأنه

---

[١] ينظر: تعريف العملة الرقمية وتاريخ العملات الافتراضية والمشفرة https: //eumlat. net/.

هو الوحيد الذي يمتلك شفرتها. فهي ثورة على الأنظمة الرأسمالية المُتحكمة في إصدار النقود وتحديد قيمتها، كالبنوك المركزية والمؤسسات المالية التابعة للحكومة، وأضحت بسببها تحويل مليارات الدولارات سهلة للغاية وتتم في دقائق مع خصوصية عالية حيث لا يتم الكشف عن أطراف الصفقة، خصوصاً أولئك الأشخاص الذي يرغبون في الحفاظ على سرية تعاملاتهم المالية من الحكومة. وهذا غير ممكن في الواقع حيث البنوك المركزية عادة ما تضع حدودا للسيولة المالية التي ستخرج من البلاد وتعمل على الرفع من السيولة الواردة إليها.

ومن جهة أخرى ترى بعض الحكومات والجهات الرقابية أن هذه العملات المشفرة ذات الهوية الخفية لأصحابها ما هي إلا ثورةٌ في الجرائم المالية والإرهاب وتجارة المخدرات؛ ووسيلة لتسهيل العمليات المشبوهة على الإنترنت، ومن ثمَّ الإفلات من رقابة الحكومات التي يمكنها تتبع التحويلات المالية.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للعملات الرقمية وما يتعلق بذلك من الأحكام:

كما سبق وفصلنا في أنواعها فالحكم هنا ينبني على ذلك التفصيل وهل تعتبر عروض تجارة (سلعة) أو نقد (عملة) حتى تبنى عليها الأحكام الشرعية، على النحو التالي:

المطلب الأول

التكييف الفقهي للعملات الإلكترونية:

تقوم فكرة العملات الإلكترونية على إيداع مبلغ محدد في حساب بنكي ويعطيك البنك حساب إلكتروني سري وخاص بكل عميل يتم من خلاله كل العمليات الإلكترونية من تحويل ونحوها في بطاقات بلاستيكية ممغنطة متصلة بالحساب البنكي الالكتروني فيه رصيد إلكتروني مطابق تماماً للرصيد المالي المودع في البنك، وتستخدم كذلك في دفع ثمن المشتريات من سلع وخدمات، والاستعلام عن الرصيد، وتسديد الفواتير عبر أجهزة منتشرة أو موجودة لدى التجار الذين يقبلون البطاقة، ويتم من خلالها خصم المبلغ من حساب البطاقة إلكترونياً وتحويله إلى حساب التاجر فور إجراء عملية البيع. ولهذا البطاقة مزايا كثيرة لا يسع المقام لذكرها؛ منها التخلص من مشقة الوقوف أمام المصارف وقضاء الحاجات دون عناء حمل النقود الورقية، أونقصها أو ضياعها، أو سرقتها. وكلما قام العميل بعملية شراء بواسطتها يتم خصمها من الرصيد الالكتروني المتصل بالبنك، ولا تعطى إلا لمن كان له رصيد في حساب بطاقته، ولا يتمكن من استعمالها إلا بمقدار ذلك الرصيد.

التكييف الفقهي: هي أموال حقيقية بصورة رقمية ويتم تبادلها إلكترونياً.

الحكم: بناء على ما سبق فإن البطاقات البنكية وما تحويه من نقود إلكترونية يجوز إصدارها والتعامل بها[١]؛ وذلك لما يلي:

١. أنها نقود حقيقية ولا تستخدم إلا في حدود رصيد العميل، ولكنها لا تُستخدم إلا عن طريق شبكة إلكترونية خاصة أو عامة؛ فلا غرر[٢] فيها أو جهالة، ولا أكل للمال بالباطل.

٢. تجري عليها أحكام النقود من الناحية الشرعية من حيث:

- وجوب الزكاة[٣] إذا بلغت النصاب[١]، وحال عليها الحول[٢].

---

(١) قال الدكتور يوسف الشبيلي: " تأخذ البطاقة حكم النقود المخزنة فيها، فلا يجوز بيعها بعملة من جنسها إلا مع التقابض والتماثل، ويجوز بيعها بغير جنسها بشرط القبض، سواء كان هذا البيع بين المصدر والمستفيد أو بين المستفيد وطرف ثالث". انتهى من " الخدمات الاستثمارية في المصارف " ٥٥٦/٢. وينظر فتوى د. مجمد بن صالح المنجد، موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم (٢١٩٣٢٨).

(٢) الغرر لغة: الخطر، وقيل أصله النقصان من قول العرب: غارت الناقة إذا نقص لبنها، وهو ما كان مجهول العاقبة، وتردد بين الحصول والفوات. ينظر مادة (غرر) في: الصحاح: ٦٥٨/٢. وفي الاصطلاح: ما كان مجهول العاقبة. والمراد به في البيوع الجهل بالبيع أو بثمنه أو بأجله. التعريفات للجرجاني: ١٤١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٩/٣.

(٣) أصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكله قد استُعمل في القرآن والحديث، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين، وهي الطائفة من المال المزكَّى بها، وعلى المعنى وهي التزكية. ينظر مادة (زكا) في: معجم مقاييس اللغة ١٧/٣، لسان العرب ٣٥٨/١٤.

وفي الاصطلاح للزكاة تعاريف متقاربة في المذاهب الأربعة: فهي عند الحنفية: تمليك جزء من مال، عيَّنَه الشارع، من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه. ينظر: الدر المختار ص١٢٦، البناية شرح الهداية: ٣٤٠/٣.

- وجوب التزام أحكام الصرف[٣] عند تداولها؛ فلابد من مراعاة قواعد التعامل الشرعي بالتماثل والتقابض ولو حكمياً[٤] عند اتحاد الجنس، والتقابض ولو حكمياً دون التماثل عند اختلاف الجنس.

وعند المالكية: إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصابًا، لمستحقه، إن تم الملك، وحال الحول جواهر الإكليل ١١٨/١.

وعند الشافعية: اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة. الحاوي للماوَرْدي ٣/٤.

وعند الحنابلة: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص. كشاف القناع ١٦٦/٢.

[١] النصاب في اللغة: الأصل، ونصاب الزكاة: القدر المعتبر لوجوبها، وهو يختلف باختلاف أنواع المال، وينطبق على النقود ما ينطبق على النقدين الذهب والفضة ففي الذهب عشرون مثقلاً، وفي الفضة: مائتا درهم. ينظر: مادة (نصب) المصباح المنير: ٢٣٢، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٤٢٠/٣-٤٢١.

[٢] الحول: السَّنة، اعتباراً بانقلابها ودوران الشمس في مطالعها ومغاربها، ومنه حالت السَّنة أي تحولت. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: ٣٠٠، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٦٠٣/١.

[٣] الصرف: الدفع، ورد الشيء عن وجهه، ويقال لكل خالص من الشوائب: صرف، لأنه صُرف عن الخلط. ينظر مادة (صرف) لسان العرب: ٣٢٨/٧.

وفي الاصطلاح: بيع جنس الأثمان بعضها ببعض، يستوي في ذلك مضروبهما ومصوغهما وتبرهما. وفي سبب تسميته قولان:

أحدهما: لصرفه عن مقتضى البيوع، من عدم جواز التفرق قبل القبض، وعدم جواز البيع نساءً.

الثاني: من صريفهما، وهو تسويتهما في الميزان. ينظر: التوقيف: ٤٥٤، المطلع: ٢٣٩، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣٦٥/٢-٣٦٦.

[٤] المراد بالتقابض الحكمي: عدم ضرورة المعاصرة الزمانية أو التواجد في مكان واحد أثناء استعمال العملة الإلكترونية؛ فلا يُشترط أن يكون دافع النقود ومن تدفع له متواجدين في مكان أو زمان واحد، حتى تتم عملية الدفع؛ بل يمكن أن تتم العملية من خلال وجود طرف واحد فقط. النقود الإلكترونية دراسة قانونية: ٥.

٣. جواز جعل ما فيها من رصيد رأس مال في السلم والشركات.

٤. تستمد قبولها العام من قوة القوانين المنظمة لها، والدولة المصدرة لها.

٥. تعد وسيلة وفاء حقيقية تبرئ ذمة صاحبها من دينه.

وأما الأجور التي تأخذها المؤسسات والبنوك على فتح الحساب أو إصدار هذه البطاقات فهي جائزة أيضاً، سواء أكانت مقابل الإصدار أم الخدمات المقدمة من السحب النقدي أو دفع ثمن المشتريات، وسواء أكانت تلك الأجور بمبلغٍ مقطوع أم بنسبةٍ من المبلغ المسحوب أو من ثمن الشراء؛ لأن هذه الأجور مقابل الخدمات المقدمة منها، ولا يترتب على أخذها محظور شرعي. [١] جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشر ما نصه: "جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد".

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٥٠٣/١٣) ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم (٦/٤/٥٥): أن قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

[١] فتوى للشيخ الدكتور: يوسف الشبيلي، موقع المسلم: http: //almoslim. net/node/٢٧٧٦٥٣

المطلب الثاني

التكييف الفقهي للعملات الافتراضية

العملات الافتراضية والتي توجد عن طريق شحن الألعاب الإلكترونية برصيد معين مقابل نقود مالية.

التكييف الفقهي لها: بما أنها تدفع في شراءها النقود فهي سلعة في الحقيقة وليست نقوداً. وعليه فهي إجارة[١] لأنها بيع منافع معلومة مباحة أو هي استئجارٌ لمنفعةٍ مباحةٍ، والأصل جواز بيع كل مباح معلوم النفع.

الحكم: الاستئجار لتسليةٍ أو لعبٍ مباح: جائز ولا حرج فيه، سواء كان الرصيد المشحون مساوياً للمبلغ المدفوع أو أقل أو أكثر، وليس هذا من الربا في شيء، لأن المبادلة هنا ليست بين مال ومال، وإنما بين مال ورصيد إلكتروني (سلعة). ودفع المال مقابل الحصول على هذا الرصيد ليتمكن من ممارسة اللعبة الإلكترونية من الأمور المباحة؛ لأن الأصل جواز بيع كل مباح معلوم النفع. كذلك إباحة الترفيه والترويح عن النفس ما دام ذلك مضبوطا بضوابط الشرع، مع الانتباه إلى ما يلي:

- أن تكون المنفعة معلومة وبيِّنة.
- أن لا يكون فيها إسراف.

---

[١] الإجارة: مشتقة من الأجر، وهو العِوَض، ومنه سمِّي الثواب أجراً. وهو ما أعطيت من جزاء في عمل. ينظر مادة (أجر) في: معجم مقاييس اللغة: ٦٢/١، لسان العرب ١٠/٤.
وفي الاصطلاح هي: تمليك المنفعه بعوض معلوم، وقيل تمليك منفعة رقبة بعوض. وقيل بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو في عمل معلوم. ينظر: طلبة الطلبة للنسفي: ٢٦١، وحدود ابن عرفه ٥٥١، ونهاية المحتاج: ٢٢٩/١٧، الإقناع للحجاوي: ٢٨٣/٢، الإنصاف: ٣/٦.

- أن لا يكون فيها إضاعة للمال.

- أن لا يكون فيها استدراج للاَّعب لإنفاق أمواله عبر مراحل اللعبة مندفعاً باللذة والنشوة نادماً بعد انقضائها؛ لأن هذا من أكل أموال الناس بالباطل.

- أن لا يشغل ذلك عن أداء واجب وأن لا يستغرق كثيرا من وقت الإنسان

- أن لا يصحبه شيء من المنكرات أو المحاذير الشرعية كالقمار، والعقائد الكفرية أو الشركية، والموسيقى، والصور العارية ونحوها.

ومن الأدلة على جواز ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن الحبشة كانوا يلعبون بحرابهم عند النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل عمر رضي الله عنه فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها فقال: له النبي صلى الله عليه وسلم: (دعهم يا عمر). [1] فإذا جاز أصل اللعب جاز هذا الفرع الذي غايته أنه طريقة خاصة في اللعب؛ وشراء الأموال الوهمية الموجودة في اللعبة، هو في الحقيقة: أجرة اللعب بها.

وأما حكم الاستعاضة بالمال عن الرصيد المتاح (النقود الإلكترونية التي كسبها من خلال اللعبة) بنقود حقيقية فهو بيع في الحقيقة وله أحكام بحسب الحال:

الأولى: إن كان سيبيعها لمنتج اللعبة ومالكها الذي يتيح له هذا اللعب على سبيل التحدي ليكسب نقوداً أكثر، فهذا من القمار المحرم؛ لأن حاله مع صاحب اللعبة كالمتغالبين في الرهان، وحالهما دائر بين أن يكون غانماً أو غارماً.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب اللهو بالحراب ونحوها، ح(٢٧٤٥).

وإجراء الألعاب على عوض مادي يتحصَّل عليه اللاعب محرم مطلقاً، إلا فيما ورد الشرع باستثنائه وهو (رمي السهام، وسباق الخيل والإبل)، وما أُلحق به مما هو في معناه من الأمور المعينة على الجهاد والقتال. قال الخطابي: " الْجُعْلُ وَالْعَطَاءُ لاَ يُسْتَحَقُّ إلاَّ فِي سِبَاق الْخَيْل وَالإِبل وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَفِي النَّصْل وَهُوَ الرَّمْي، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الأُمُور عُدَّة فِي قِتَال الْعَدُوّ، وَفِي بَذْل الْجُعْل عَلَيْهَا تَرْغِيب فِي الْجِهَاد وَتَحْرِيض عَلَيْه. وَأَمَّا السَّبَاق بما لَيْسَ مِنْ عُدَّة الْحَرْب، وَلاَ مِنْ بَاب الْقُوَّة عَلَى الْجِهَاد، فَأَخْذ السَّبَق [وهو المال] عَلَيْهِ مَحْظُور لاَ يَجُوز ". [١]

الثانية: إن كان سيبيعها لشخص أجنبي لا علاقة له بمنتج اللعبة ومالكها، فلا بأس بذلك؛ لأنه من باب الاستعاضة عن منفعة مباحة بمال حقيقي، وليس فيها رهان أو مغالبة على عوض مالي.

كما أن الأموال والجواهر الوهمية في الألعاب الإلكترونية، والتي لا أثر لها في الحقيقة، وإنما هي مجرد بيان لتفوق اللاعب في اللعبة. ليس لها حكم الأموال الحقيقة، فلا يدخل فيها الربا ولا تأخذ أحكام الصرف ولا تجب فيها الزكاة مهما بلغت. وإن كان الأولى عدم الانشغال بمثل هذه الألعاب خاصة لغير الأطفال لما فيها من إضاعة الوقت الذي أُمرنا بالمحافظة عليه. [٢]

---

[١] معالم السنن: ٢/٢٥٥ ـ بتصرف يسير.

[٢] ينظر: المعاوضة في الإلعاب الإلكترونية: ١٠ـ وما بعدها، فتوى: الأموال الوهمية في الألعاب الإلكترونية موقع الإسلام ويب https: //www. islamweb. net/ar/fatwa/٣٩٠٠٧٣/، حكم شحن الألعاب الإلكترونية برصيد معين مقابل نقود مالية. موقع تعرف على الإسلام https: /www. islamguide. info//

المطلب الثالث

التكييف الفقهي للعملات الرقمية المشفرة.

قبل بيان الحكم في العملات المشفرة لابد من بيان بعض مخاطر استخدامها مما له الأثر في كمال تصورها وبيان حكمها؛ ومن أهم هذه المخاطر[١]:

- أن السمة الرئيسية للعملات المشفرة هي هويتها المخفية من الناحية التقنية، فهي مجهولة المصدر بصورة غامضة، بمعنى أنها تُتداول بحرية دون أن يجري تعقُّبها، مما يتيح مجالاً كبيرًا للنصب والاحتيال والمضاربات والمخادعات.

- سهولة استعمالها في العمليات المشبوهة والإجرامية كتجارة السلاح والمخدرات تمويلاً أو غسيلاً للأموال. وذلك لتجاوز التحويلات البنكية الخاضعة للرقابة الدَّولية. مما يولد شكوكاً عند بعض الباحثين في أن هذا المصدر ليس بعيداً عن الدول الرأسمالية الكبرى أو عصابات مرتبطة بدولة كبرى لها أغراض خبيثة، أو بشركات دولية كبرى للقمار وتجارة المخدرات وغسيل الأموال وإدارة الجرائم المنظمة.

- ومن المخاطر أيضا الغرر والجهالة الحاصلة في قيمتهما، لأن أسعارها شديدة التذبذب بشكل كبير جداً في زمن قصير، وتتأثر بمتغيرات سوقية كثيرة يقترب بها من المقامرة المحرمة شرعًا، وقد يكون بعضها مفتعلاً، فهي في بعض الأحيان في صعود صاورخي وأخرى في هبوط حاد، وقد حصل شيء من التذبذب في مراحل سابقة. ومن أسباب ذلك: الهجمات الإلكترونية، وانتشار الفيروسات المدمرة.

---

[١] ينظر: النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية: ٣١-٣٣، تعريف العملة الرقمية وتاريخ العملات الافتراضية والمشفرة.

- حتي الآن لم يتم اعتماد العملة المشفرة رسمياً كعملة حقيقية في كثير من الدول، لذا فأغلب المتاجر لا تقبل الدفع بها.

- وعلى عكس البنوك التقليدية، التي يتم فيها تأمين الخسائر جزئيا للعملاء. فإن المعاملات التى تتم عن طريق العملات المشفرة غير مدعومة مادياً ولا تتوفر لديها تغطية التأمين للمستخدمين.

- كما أنه لا ضامن لها، فلا يوجد جهة محددة يمكن رفع الشكاوى إليها أو المطالبات بشأن هذه العملة وتدار هذه العملة من شبكة المستخدمين والمبرمجين مجهولي الهوية حول العالم.

- الأخطاء التقنية التي قد تواجهها مواقع صرف العملة والتعامل بها، وكذلك المواقع المختصة بالتعدين، مما يتسبب في فقدها والسطو عليها وسرقتها. فقد يدخل أحد المبرمجين المجرمين خلال فترة تأكيد المعاملات، وبطريقة غير نزيهة يستخدم المبالغ أكثر من مرة فى عمليات أخرى، خلال ثواني قليلة، فيقدم دفعة ثانية أو نفس المبلغ لمستخدم آخر. مع سُهولةِ تَزييفِها نوعًا ما إذ ليس لها وجود حقيقي يمكن حيازته، وإنما هي مجرد شفرات برمجية تتكون من أرقام ورموز. فمع تزييفها تتضخم الثروات؛ ومع ذهابها تضيع. وهذا ما سيحدث لو ظهر فك للتشفير الذي تمت برمجة هذه العملة به مع استصحاب تقدم الصناعة في الحوسبة الكمية.

لذلك يرى بعض الخبراء أن العملات المشفرة ما هي إلا فقاعة ولن تصمد كثيراً بمرور الوقت.

التكييف الفقهي للعملات المشفرة: هل هي نقد (عملة) أم عروض (سلعة)؟

من الطبيعي أن يثير أي شكل جديد من العملات جدلاً على عدد من الجبهات مع ما سبق ذكره من المخاطر والمحاذير. وحيث أن كثير من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية لم تعط حكماً صريحاً فيها فقد تباينت أراء العلماء في بيان حكمها وهل تعتبر نقود تجري عليها أحكام النقدين من الربا والصرف والتقابض ووجوب الزكاة وبقية الأحكام المالية أم هي عروض وسلع تباع وتشترى إلى ثلاث أراء مختلفة.

الرأي الأول: وهو رأي مجموعة من العلماء والهيئات الشرعية[١] الذين قالوا: بأن العملة المشفرة ليست عملة نقدية، ولا يجوز التعامل بها؛ وذلك للأسباب التالية[٢]:

- ليست لها قيمة ذاتية عينية كالذهب، وليست لها قيمة مكتسبة ناشئة من مصدر ذا سيادة دولية، وإنما هي سلعة إلكترونية وهمية ليس لها حقيقة.

---

[١] **من العلماء المعاصرين: أ. د سليمان الرحيلي، الشيخ عبد الله بن محمد المطلق والشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، الدكتور عبد الصادق بن خلكان، الدكتور شوقي علام وغيرهم؛ ومن الهيئات دار الإفتاء المصرية، ودار الإفتاء التركية، ودار الإفتاء الفلسطينية، والهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بالإمارات العربية المتحدة، والهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بمصر وغيرها.**

[٢] **واقع العملات الإلكترونية الجديدة مثل بيتكوين والحكم الشرعي المتعلق بهما، د. أبو خالد الحجازي، https: //medium. com/@fikrmustanir/واقع-العملات-الإلكترونية-الجديدة-مثل-بيبتكوين-والحكم-الشرعي-المتعلق-بهما**

- ليست مقياساً للسلع والخدمات على إطلاقها. لأن أسعارها شديدة التذبذب بشكل كبير جدًا في زمن قصير، فهي أقرب ما يكون من المقامرة المحرمة شرعًا.

ليست كالعملة الورقية التي تصدر في الغالب من قبل البنوك المركزية للدول المعترف بها دولياً، فليس لديها اعتماد حكومي ولا يصدرها مصرف مركزي ولا تتبع لأي سلطة أو حكومة ولا تتحكم فيها البنوك التابعة للحكومات. ولم تخضع- حتَّى الآن- لقوانين وتشريعات دولية. وقد أجمع أهل العلم بأن ضرْبُ العملةِ وإصدارُها حقٌّ خالصٌ لولي الأمر أو من يقوم مقامه من المؤسسات النقدية، بل إنها من أخَصِّ وظائفِ الدولة حتى تكون معلومةَ المصْرفِ والمعيارِ؛ ومن ثَمَّ يحصُل اطمئنانُ الناس إلى صلاحيتها وسلامتها من التزييف والتلاعب والتزوير سواء بأوزانها أو بمعيارها. (١)

قال الوزير نظام الملك: ضَرْب السِّكَّة لم يكن لغير الملوك في كل الأعصار. (٢)

وقال ابن خلدون: "وهي وظيفةٌ ضروريةٌ للملك؛ إذ بها يتميَّز الخالص من المغشوش بين النَّاس في النقود عند المعاملات". (٣)

بينما نجد بأن السمة الرئيسية للعملات المشفرة هي هويتها المخفية من الناحية التقنية، فهي مجهولة المصدر بصورة غامضة.

---

(١) تداول عملة البيتكون والتعامل بها، د. شوقي علام. https: //www. amrkhaled. net/Story/١٠٠١٥٧١

(٢) أبو علي الحسن الطوسي الشافعي في "سير الملوك" (ص: ٢٣٣، ط. دار الثقافة

(٣) "المقدمة" (١/ ٢٦١، ط. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت)

- أنها تفتقد للقبول العام، ولا تزال غير معترف بها من معظم دول العالم والمصارف العامة والمركزية كعملة، لأنها ليست شائعة بين الناس، لذا فأغلب المتاجر لا تقبل الدفع بها. وإنما قبولها خاص بمن يتداولها ويقر بقيمتها.

ولذلك فإن العملة المشفرة ليست أكثر من سلعة، وليست نقداً من ناحية شرعية. فيصعب اعتبارها مستودعاً للقيمة، ومعياراً للمدفوعات الآجلة، وهو ما لا يتفق مع القواعد والمقاصد الاقتصادية الإسلامية.

نوقش هذا القول:

أولاً: أنا لا نسلم بعدم قبولها لأنها مقبولة ومعترف بها كعملة في كثير من الدول. حيث بدأت بعض الدول اعتمادها بشكل رسمي[١]، كما تزايد

---

[١] **في عام ٢٠١٦ أضافت زوغ بسويسرا العملة المشفرة (البيتكوين) كوسيلة لدفع رسوم المدينة، في اختبار ومحاولة لدفع زوغ كمنطقة تقدم التكنولوجيات المستقبلية. وتقوم شركة السكك الحديدية الفيدرالية السويسرية، وهي شركة سكك الحديد المملوكة للحكومة في سويسرا، ببيع بيتكوين في آلات التذاكر الخاصة بها. كما تعد ألمانيا الدولة الوحيدة التي اعترفت رسميا بعملة بيتكوين بأنها نوع من النقود الإلكترونية، ثم تبعتها جمهورية بيلاروس أو روسيا البيضاء. كما وقد حكم قاضٍ فدرالي في الولايات المتحدة مؤخرا بأن بيتكوين هي عملة ونوع من أنواع النقد، ويمكن أن تخضع للتنظيم الحكومي، لكن الولايات المتحدة لم تعترف بالعملة رسميا بعد. كما احتضن مقهى إسبريسو في مدينة فانكوفر بإقليم "بريتيش كولومبيا" الكندي أول جهاز صراف آلي (ATM) في العالم لعملة بيتكوين في ٢٠١٣/١٠/٣٠. وكذلك اعتبرت البيتكون قانونية في المكسيك وكذلك الحال في جامايكا واليابان والفلبين وكرواتيا. في حين أن غالبية البلدان لا تعتبر استخدام العملة المشفرة ـ كالبيتكوين وغيرها ـ نفسه غير قانوني، ووضعها كأموال (أو سلعة) يختلف، مع تبعات تنظيمية مختلفة. وبينما سمحت بعض البلدان صراحة باستخدامها وتجارتها، فإن البعض الآخر حظرها أو قيدها مثل (بنغلاديش وبوليفيا والإكوادور وقيرغيزستان ونيبال والأردن والمغرب ونيجيريا وناميبيا وزيمبابوي وتايوان وغيرها فقد حضروها رسمياً).**

تعامل قطاعات خدمية كثيرة بها كبعض خطوط الطيران، وبعض المكتبات العامة، وبعض المتاجر الإلكترونية التي سارعت إلى القبول بشحن الأرصدة بواسطة سحب العملات الرقمية من محافظ المستخدمين مباشرة، وكذلك أجهزة صرافة تقوم بتبديل العملات المتداولة كالدولار بالبيتكوين ونحوها من العملات. (١)

وأجيب: بأن التعامل بها والاعتراف لازال محدود من بعض الدول على تخوف وحذر؛ والمطلوب هو القبول العام أو الأغلب للدول والهيئات المصرفية العالمية.

ثانياً: من ناحية تذبذب سعرها فهي ترتفع وتنخفض إستناداً على حركة السوق، وكذلك أسعار العملة الورقية تتعرض كل يوم للتذبذب والتأرجح، وهذا لا يمنع كونها عملة.

وأجيب: بأن أسعار العملة الورقية لا تقارن من حيث التأرجح بأسعار العملات الإلكترونيَّة. فتذبذها غالباً ما يتأثر بقوة اقتصاد الدولة وضعفه، فلذلك فهي ثابتة نسبياً. أما العملة الالكترونية فشديدة التذبذب بشكل كبير جداً في زمن قصير، وتتأثر بمتغيرات سوقية كثيرة يقترب بها من المقامرة المحرمة شرعًا، وقد يكون بعضها مفتعلاً. وهذا يُفسد أعظم

ولم يتم حظر بيتكوين من قبل أي طرف حكومي في المملكة العربية السعودية. وقد حذرت سلطة النقد العربي السعودي فقط من استخدامها لأنها عالية المخاطر، ولن يستفيد تجارها من أي حماية أو حقوق. المصدر: قانونية بيتكوين حسب البلد أوالإقليم https: //ar. wikipedia. /org/wiki

(١) **ما هو الفرق بين العملة الإلكترونية والعملة الرقمية والعملة المشفرة، الكاتب: amnay-afechkou، ٢٠١٨-٠٣-٣١، https: //eumlat. net/ما-هو-الفرق-بين-العملة-الإلكترونية-وال**

وظيفة للنقود ألا وهي أن تكون مقياساً جيداً لتقييم السلع والخدمات، ومن المعلوم بأن هذه الوظائف لا يمكن تحققها إذا خلت العملة من الاستقرار والثبات وكثر فيها التقلب والانفلات. (١)

ثالثاً: إن الجدل القائم حول العملات الالكترونية لا يرجع لكونها عملاتٍ من عدمه، بل يعود لوجود أضرار لها تغلب على فوائدها. والأولى محاربة السبب، بمحاربة الاتجار بالأسلحة والإرهاب وغيرهما من المحظورات وليس محاربة العملة نفسها. (٢)

وأجيب: بأن الجدل القائم هي في اعتبارها عملة أم سلعة؛ وعلى التسليم بذلك فإن حرمتها أقل ما فيها أنها من باب تحريم الوسائل، وهي محرمة لأنها وسيلة وذريعة إلى المحرم. وهذا من المقاصد المعتبرة في الشريعة الإسلامية. وأمثلة ذلك كثير ذكرها الفقهاء كتحريم بيع العنب لمن يتخذه خمراً، وبيع السلاح في حال الفتنة، وغيرها. (٣)

الرأي الثاني(٤): أن العملة الرقمية المشفرة هي عملة نقدية من الناحية الاقتصادية والشرعية إلا أنها عملات في شكل إلكتروني غير الشكل

---

(١) ينظر: حكم التعامل بالعملة الإلكترونية المشفرة: (البتكوين) وأخواتها، د. هيثم بن جواد الحداد، ٧ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ.

(٢) ينظر: العملات الإلكترونية في العالم ووطننا العربي https: //www. arabdebate. /net

(٣) ينظر: واقع العملات الإلكترونية الجديدة مثل البيتكوين والحكم الشرعي المتعلق بهم، أبو خالد الحجازي.

(٤) لبعض المعاصرين مثل الشيخ مفتي فراز آدم وبعض العلماء في الباكستان وغيرهم. وينظر: الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالعملات الإلكترونية bitcoin لمحمد بن عبد الوهاب العقيل؛ فتوى:

الورقي، أو المعدني المعتاد نظراً للثورة التكنولوجية والرقمية التي نعيشه في عصرنا الحاضر؛ وذلك لما يلي:

أولاً: من الناحية الاقتصادية نجد أن الشروط الثلاثة التي ذكرها الاقتصاديين وسبق الإشارة إليها والتي إذا وجدت في شيء فإنه يسمى عملة قد توفرت فيها؛ وذلك من حيث كونها:

- وسيطاً مقبولاً للتبادل حيث بدأت بعض الدول اعتمادها بشكل رسمي، كما تزايد تعامل قطاعات خدمية كثيرة بها كبعض خطوط الطيران، وبعض المكتبات العامة، وبعض المتاجر الإلكترونية التي سارعت إلى القبول بشحن الأرصدة بواسطة سحب العملات الرقمية من محافظ المستخدمين مباشرة، وكذلك أجهزة صرافة تقوم بتبديل العملات المتداولة كالدولار بالبيتكوين ونحوها.

نوقش بما سبق بيانه في القول الأول.

- كما أنها تعد مقياساً يمكن تحديد قيمة السلعة من خلاله؛ وذلك بصرفها إلى الدولار والعملات النقدية؛ بل إن قيمتها تقدر بهذه العملات التي نستخدمها على أرض الواقع كما أنها أيضا تقدر بقيمة بعضها البعض حيث نجد أن (بيتكوين) قيمة معينة من (الريبل) وغيرها من العملات الأخرى، ناهيك على أنه يمكنك شراء عملة رقمية أو افتراضية وتحويلها إلى عملة رقمية أخرى منافسة، دون تدخل العملات النقدية في العملية.

حكم شراء وبيع العملات الإلكترونية (بيتكوين)، طريق الإسلام: https: //ar. islamway. net/fatwa/٧٥٨٦٣، وينظر: العملات الإلكترونية في العالم ووطننا العربي https: //www. arabdebate. net/

ونوقش: بأن شدة التذبذب الحاصل في قيمتها السوقية والذي يحصل بشكل كبير جداً في زمن قصير، فهي في بعض الأحيان في صعود صاورخي وأخرى في هبوط حاد. وعليه فلا يمكن اعتبارها مقياساً أو معياراً للمدفوعات الآجلة، ولا يمكن اعتبارها مستودعاً للثروة كذلك لعدم ثبات قيمتها السوقية على المدى القصير ناهيك عن المدى البعيد. فاستقرار وحدة النقد هو شرط أساس وضروري لاستقرار معاملات الناس في أنشطتهم الاقتصادية على مستوى البلد، أو في إطار التعامل الاقتصادي الخارجي بين الدول. وبطبيعة الحال فإن عدم استقرار قيمة العملة يشكل إفساداً لأحوال الناس وإخلالاً بحقوقهم والتزاماتهم. كما أن ذلك يلحق الضرر والخسائر بثروات الأفراد ومعيشتهم وحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية. لأن عدم استقرار قيمة العملة يضعف الثقة بها، ويصيب العلاقات الاقتصادية باضطراب شديد. [١]

- وهي أيضاً مستودعا للثروة حيث أنه مال يغتنى به؛ ويكنز، ويتم توارثه، فيما إن مات مالكه. [٢]

نوقش: بأن النقود بصفة عامة لما فقدت قيمتها الذاتية التي تضمن استقرارها وثباتها على إثر التحول إلى التعامل بالأوراق النقدية خاصة يصعب الاصطلاح أو التراضي على غير ما تقوم عليه المصالح القانونية لمجتمع أو بلد ما من إصدار، فهذه الجهات القانونية حلت محل القيمة الذاتية التي فقدتها الأوراق النقدية عندما أزيل الغطاء الذهبي لها، رغم أن هذه الجهات ليست عرضا يقوم بالذات حتى يحفظ الاستقرار،

---

[١] **مناقشة في البيتكوين (Bitcoin) وحكمه الشرعي، للشيخ محمد صالح المنجد.**

[٢] **المرجع السابق.**

لكن المصلحة العامة استدعت ذلك والمصالح تقدر بقدرها. ولا يمكن بحال من الأحوال تحقيق هذا الاستقرار والثبات إلا إذا كانت النقود تحمل قيمة ذاتية في نفسها، أو جهة قانونية تضمن لها هذه الخصيصة، كالذهب والفضة أو العملات النقدية. وهذا لا ينطبق على العملات المشفرة. وعليه فلا يمكن اعتبارها مستودعاً للثروة. بل أن خبراء الاقتصاد يخشون أن تكون فقاعة لا تلبث أن تنفجر وتتلاشى.

ثانياً: من الناحية الشرعية أن الأصل في المعاملات الإباحة، وكما ذكرنا أن النقود لا يُعرف لها حد طبعي ولا شرعي وإنما تعود لتعامل الناس واصطلاحهم. فما تعارف الناس عليه ورضوه أن يكون عملة فهو عملة. وكما ورد عن الإمام مالك، أن كل ما ارتضاه الناس وجعلوه سكةً يتعاملون بها، فإنه يأخذ حكم النقدين ولو كان من الجلود. (١)

وبناء عليه فهي عملةٌ معترفٌ بها من الناحيتين الاقتصادية والدينية بناء على الشروط السابقة.

نوقش: بأن أصل النقد ما كان مقبولاً كوسيط للشراء والتعاملات المالية، بمعنى أنه يمكن أن يستخدم للشراء والبيع الواسعي النطاق، وليس مجرد التبادل المحدود المعتمد على مجرد تراضي الطرفين، فحاملها لا يمكن أن يستفيد منها كما يستفيد الناس من العملات النقدية الحقيقة، ولولا أنها قبلت من قطاع كبير من الناس، سواءٌ كان ذلك مقصودًا من مصدريها، أو كان غير مقصود؛ لما كان لها أي قيمة تذكر، بل ولم تسم عملة أصلاً. (٢)

---

(١) ينظر: كتاب الصرف من المدونة: ٣/٣٩٥-٣٩٦.

(٢) حكم التعامل بالعملة الإلكترونية المشفرة: (البتكُوين) وأخواتها، د. هيثم بن جواد الحداد.

ويجاب عليه: بأنه قد تم اعتمادها وقبول التعامل بها في كثير من الدول والمراكز التجارية وخطوط الطيران ونحوها[١]. ولازالت بقية الدول تترى في الاعتراف بها كعملة مقبولة اقتصادياً.

ثالثاً: إن اعتبار العملة المشفرة عملة نقدية، إنما هي من أمور الحياة الدنيا، والتي يستخدمها الناس في أمور حياتهم اليومية. وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثٍ مطول: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ)[٢]. مما جعل الفيصل في مشروعية العملات المشفرة هو قول أهل العلم من الاقتصاديين والقانونيين. وهو ما قد يحسم الجدل، وذلك لما تتميز به من فوائد وسهولةٍ في التعامل، فلا يمكن تجاهل أهميتها أمام عيوبها.

ويجاب: بأن للناس أن يصطلحوا على ما يشاؤون من الأثمان أو النقود ويتراضونه من أجل أن يعتمدوه وسيطا للتبادل بينهم، وخاصة إذا كان يحمل القيمتين الذاتية والثمنية معا، لكن أن يتوافقوا على عملة وهمية، فقد فتحوا على أنفسهم بابا من الشر لن يغلق بعد ذلك، فماذا لو قام شخص آخر غدا في مكان آخر في العالم ووضع لنا عملة أخرى، وقام ثالث ورابع وخامس..... فإلى أي فوضى نحن سائرون، والعاقل منزه أن يكون إمعة، قال صلى الله عليه وسلم: (لاَ تَكُونُوا إِمَّعَةً، تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاس أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ،

---

(١) سبق بيان قانونية البيتكوين حسب البلد أوالإقليم باعتبارها أشهر عملة مشفرة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي، ح(٢٣٦١).

إِنْ أَحْسَنَ النُّاس أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلاَ تَظْلِمُوا)[١]، والمفاسد درجات، فلو كان النظام المركزي فيه مفاسد كبيرة فمصالحه في الحفاظ على الاستقرار المالي أكبر، وإذا كثرت المفاسد فالمنهج أن ننظر إلى مستوياتها، ولاشك أن مثل هذه العملات المشفرة مفاسدها أعظم، وذلك لأنها لا تنتمي إلى جهة قانونية تصدرها، تحفظ استقرارها، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح. كما وأن أمور الدنيا لابد أن تكون خاضعة لأحكام الشرع.

فالعملات المشفرة الحالية، أصدرها مجهول الهوية من أجل إزالة المركزية التي تشرف على الإصدار المالي وتحويله، فلا هي تحمل قيمة سلعية منفعية في ذاتها، ولا تحمل قيمة ثمنية بحيث تعتبر ثمناً لغيرها، ولا تصدرها جهة قانونية تضمن استقرارها وثباتها، فكيف بعد هذا يمكن اعتمادها والوثوق بها. [٢]

الرأي الثالث: القائل بالتوقف؛ وهو اختيار جمع مِن العلماءِ المعاصرين[٣]، لأنها في الوقت الحالي ليست عملة، ولم تتكون لها أصول، ولم تتحول إلى أسهم ولا صكوك، ولها مخاطر كثيرة وهي متذبذبة وغير

---

[١] رواه الترمذي في سننه كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الإحسان والعفو، ح(٢٠٠٧) بإسناد ضعيف. وقد ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في "ضعيف الترمذي" غير أنه صححه من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

[٢] هل البيتكوين عملة، الأستاذ: الأزرق الركراكي.

[٣] منهم: الشيخ محمد بن صالح المنجد، والشيخ يوسف الشبيلي، والشيخ عبد العزيز الفوزان، والدكتور علي القره داغي، والدكتور هيثم حداد وغيرهم، وهو قول الشيخ محمد البراك الذي أوجب الزكاة فيمن ملك منها نصاباً.

مستقرة؛ ولذلك خلصوا إلى أنَّها إذا جرت مجرى الأوراق النقدية، بحيث اعترف بها من قِبل دول العالم كلها أو معظمها - ومنها الدول الإسلامية- كبديل أو رديف للعملة الورقية، والتزمت الدول أو البنوك المركزية أو الجهات القانونية المصدرة لها، بصرفها بقيمتها مِن أي أنواع البضائع أو النتاج المحلي، وكان لها سعر صرفٍ معين ومحدد، كما هو الحال في الدولار؛ وأمكن ضبط سعرها بسعر صرف محدد- مع ارتفاع أو انخفاض يسير، غير قابل للتذبذبات الكبيرة والسريعة التي تجعلها نوعاً من القمار المحرم شرعاً؛ وسنت تشريعات كافية لضمان استمرار التعامل بها وتوافر عوامل الأمان فيها بصورة تمنع تبخرها من حسابات مستخدميها بحواسبهم الشخصية وضياع حقوقهم، والمتاجرة بها لا فيها، وتحقق القبول العام لها، وأصبح التعامل بها خاضعاً لهيئة رقابية تنظيمية مركزية تشرع لها أنظمة وقوانين تمنع التحايل بها - وهو ما لا يتوافر في وضعها الحالي-؛ وقد يتم ذلك خلال السنوات القريبة القادمة؛ لتحل محل العملة الورقية؛ فتأخذ حكمها. [١]

الرأي الراجح:

يترجح عندي الرأي الثالث القائل بالتوقف؛ حتى يتحقق القبول العام لها، وتعتبر عملة (نقد)؛ ويكون التعامل بها عندئذٍ مباحاً كما يباح الآن التعامل بالورق النقدي اضطراراً، وتصبح بديلاً مشابهاً له فتأخذ حكمه. وهو القول الوسط بين المجيزين والمانعين، ولأن العبرة شرعاً بقيام النقود بوظائفها بأن يتاجر بها باعتبارها وسيطاً للتبادل لا المتاجرة فيها

---

[١] **مناقشة في البيتكوين (Bitcoin) وحكمه الشرعي، د. محمد صالح المنجد؛ البيتكوين.. رؤية إسلامية د. أشرف دوابة؛ حُكمُ التعامُل بالعُملة الإلكترونيَّة المُشفَّرة: (البتكُوين) وأخواتها. د. هيثم الحداد**

وتحويلها إلى سلعة والخروج بها عن وظائفها. وهذا ما فطن له الإمام مالك منذ القدم، يوم أن قال فرضاً: "ولو جرت الجلود بين الناس مجرى العين المسكوك، لكرهت بيعها بذهبٍ أو وَرِقٍ نظرةً"[١].

والحل الأسلم هو وجود تنظيم قانوني دولي لمسألة إصدار العملة الإلكترونية لأن هذه العملة كما تقدم من تعريفها وخصائصها ذات طابع دولي لا يمكن حصر التعامل بها في حدود دولة معينة؛ وذلك لأن وجود جهة قانونية متمثلة في البنك الدولي المركزي من أجل إصدار النقود اليوم والقيام عليها لهو أعظم المصالح التي يجب الانتباه لها، لأنها تقوم مقام القيمة الذاتية للنقود التي فقدتها بفقد غطائها الذهبي خاصة، وذلك من أجل ضمان استقرارها وثباتها والذي هو من أعظم المقاصد وأجلها.

[١] المدونة: باب الصرف ٣٩٦/٣.

المطلب الرابع
الأحكام الفقهية المترتبة على الأقوال السابق

أولاً: على اعتبار أنها سلعة فلا يجوز بيعها وشراؤها في الوقت الراهن لأنها من قبيل الغرر؛ وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ) [١]

وجه الدلالة من الحديث: أنه نص على حرمة بيع الغرر أو المجهول، والغرر والجهالة أمر واضح بيّن في قيمة العملة المشفرة وفي مصيرها. فهي سلعة مجهولة المصدر، ولا جهة رسمية أصدرتها تكون ضامنة لها، كما أنها عرضة لعمليات النصب والاحتيال ونهب ثروات الناس وهي مظنة للغرر. ولا يوجد جهة محددة يمكن رفع الشكاوى إليها أو المطالبات بشأن هذه العملة في حل الضرر، لأنها تدار من شبكة المستخدمين والمبرمجين مجهولي الهوية حول العالم. ولذلك فلا يجوز بيعها أو شراؤها. وهي محرمة تحريم الوسائل[٢] لا المقاصد والذات، أي أن الحرمة راجعة ليس لذات السلعة وإنما راجعة إلى أنها وسيلة وذريعة إلى المحرم. جاء في تهذيب الفروق للقرافي: "موارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل،

---

[١] أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ح(١٥١٣).

[٢] وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل.

وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها". [١]

ثانياً: إذا اعتبرت العملات الافتراضية المشفرة نقداً ورديفاً أو بديلاً عن الأوراق النقدية، ولقيت قبولاً عاما في المعاوضات كوسيط للتبادل كالأوراق النقدية؛ ويتم بها الإبراء العام، واتصفت بالثمنية كالعملة النقدية فصارت مقياسا للقيم ومستودعا للثروة، وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين، وحيث أنها تحققت في الأوراق النقدية؛ فإنها لابد أن تتحقق في العملات الإلكترونية المشفرة قياساً عليها، لإنها تعتبر نقداً قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وعلى أصح الأقوال عند علماء الشريعة بأن علة الربا في الذهب والفضة: هي الثمنية[٢]. وحيث أنها أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار[٣]، كان من المناسب أن نبين ما يجري عليها من أحكام للنقود، كالتالي:

---

[١] تهذيب الفروق بهامش الفروق للقرافي: ٤١/٢.

[٢] قال ابن القيم رحمه الله: " وأما الدراهم والدنانير، فقالت طائفة: العلة فيهما كونهما موزونين، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه ومذهب أبي حنيفة، وطائفة قالت: العلة فيهما الثمنية، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى. وهذا هو الصحيح بل الصواب، فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات، من النحاس والحديد وغيرهما؛ فلو كان النحاس والحديد ربويين، لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقدا؛ فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء. والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها" انتهى من إعلام الموقعين: ١٠٥/٢، وينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: ١/ ٤٧٨.

[٣] هذه القائمة لتصنيف أفضل وأبرز العملات الرقمية التي يتم التداول بها حول العالم حتى نشر هذا البحث، والقائمة مرتبة حسب القيمة السوقية لكل عملة منهما، وهذا بالإستعانة

بموقع CoinMarketCap.، على رأسها البيتكوين الذي أحتل المرتبة الأولي ومن المتوقع أنه سيظل يحتلها لفترة طويلة، وهي كالتالي:

١- - البيتكوين ((Bitcoin أحد أهم وأشهر العملات الرقمية على الإطلاق، وهو أول عملة رقمية غير مركزية في العالم. رمز البيتكوين في منصات التداول هو BTC.

٢- - الإيثريوم (Ethereum) ثاني أشهر العملات الرقمية بعد البيتكوين، رمز عملة الإيثريوم في منصات تداول العملات هو ETH، وظهرت هذه العملة عام ٢٠١٥، إن نظام أو شبكة الإيثريوم تسمح بعمل عقود ذكية. وفكرة العقود الذكية تسمح بنقل اي شئ له قيمة من شخص لشخص أخر، والتأكد من الإيفاء بشروط العقد، وكل هذا يتم تسجيله وتوثيقه بنظام سلسلة الكتل.

٣- - البيتكوين كاش (Bitcoin Cash)تم إصدار عملة البيتكوين كاش في ١ أغسطس ٢٠١٧، ولكن بالرغم من هذا، استطاعت هذه العملة تحقيق المركز الثالث من حيث القيمة السوقية للعملات الرقمية. رمز عملة البيتكوين كاش في منصات التداول هو BCH.

٤- - الريبل (Ripple)تتميز عملة الريبل بأنها رخيصة جدا مقارنة ببقية العملات الرقمية، وهذا يجعلها من أقوى العملات الرقمية حيث إنها تنمو بشكل متزايد. الرمز الخاص بعملة الريبل في سوق التداول هو XRP.

٥- - الليتكوين (Litecoin)الليتكوين مشابه كثيرا للبيتكوين، إلا أنه يختلف عنه إختلاف جوهري في وقت معالجة الكتلة أي تسجيل المعاملة المالية حيث أن الليتكوين يستغرق فقط ٢. ٥ دقيقة، بينما في البيتكوين ١٠ دقائق. ورمز العملة في منصات التداول هو LTC.

٦- - كاردانو (Cardano)رمز عملة الـ كاردانو الرقمية في منصات التداول هي ADA.

٧- - أيوتا (IOTA)تستخدم الأيوتا تكنولوجيا الرسم البياني الموجه الغير دوري (Directed acyclic graph- DAG) بدلاً من تكنولوجيا سلسلة الكتل (Blockchain) التي يعتمد عليها أبرز العملات الرقمية.

٨- - داش (Dash)تم إطلاق عملة داش في يناير ٢٠١٤ على يد إيفان دوفيلد.

٩- - نيم (NEM)رمز عملة النيم هو XEM، وهي تختلف عن باقي العملات الرقمية بأن لديها شفرة المصدر الخاصة بها.

١٠- - مونيرو (Monero)تعد عملة المونيرو أحد العملات الرقمية الرائدة التي تهدف إلى التركيز على الخصوصية والمعاملات المقاومة للرقابة حيث أن المعاملات المالية في شبكة المونيرو غير قابلة للتتبع. ورمز عملة المونيرو في منصات التداول هو XMR.

١١- - بيتكوين جولد (Bitcoin Gold)أو بيتكوين الذهب هي الانقسام الثاني لـ البيتكوين الرئيسي. الرمز BTG.

١٢- - كوتم (Qtum)الرمز QTUM

١٣- - نيو (NEO)يُشار إلى نيو باسم " إثيريوم الصين ". الرمز NEO

أولا: جريان الربا[١] بنوعيه فيها، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان كالعملة النقدية تماماً، وهذا يقتضي ما يلي:

(أ) لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة مطلقا، ولا متفاضلاً؛ فإذا بيع بجنسه فلابد من التماثل والتقابض لو حكمياً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)[٢].

(ب) لابد من التماثل إذا بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض، ولا يجوز متفاضلا، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلا بيع

١٤- - ستاريل (Stellar)الرمزXLM

١٥- - الإيثريوم الكلاسيكي (Ethereum Classic)الرمزETC

- ١٦- ليسك (Lisk)تعتبر عملة الليسك هي العملة الرقمية المعيارية الأولى والتي تستفيد من تقنية السلسلة الجانبية، وهي عبارة عن إضافات تضاف لسلسة الكتل الرئيسية من أجل تسريع أدائها. الرمزLSK

١٧- - فيرج (Verge)الرمزXVG

١٨- - عملة BitConnect الرمزBCC

١٩- - ذا كاش (Zcash)

(١) الربا لغة: هو مصدر ربا يربو إذا زاد ونما، فهو بمعنى الفضل والزيادة والنماء، ومنه قوله تعالى: {وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ } [سورة الحج: ٥]، أي ارتفعت وزادت عما كانت عليه قبل نزول الماء. مادة (ربا): المصباح المنير: ٢١٧/١، لسان العرب: ١٢٦/٥.

وفي الاصطلاح: عرف بتعاريف مختلفة: فعند الحنفية: هو الفضل الخالي عن العوض بمعيار شرعي بشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة. حاشية ابن عابدين: ١٨٤/٤.

وعند المالكية والشافعية: هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع التأخير في البدلين أو أحدهما. القوانين الفقهية: ١٦٤، مغني المحتاج: ٢١/٢.

وعند الحنابلة: هو الزيادة في أشياء مخصوصة. كشاف القناع: ٢٥١/٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، بَاب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، ح(٢٩٧٨).

عشرة بتكوين بأحد عشر بتكوين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز)[١] ولا تشفوا أي: تفضلوا.

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيدٍ، فيجوز بيع البيكوين وغيره بريبل وغيره، أو أقل من ذلك أو أكثر، إذا كان ذلك يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه في الحقيقة، فلابد من التقابض ولو حكمياً، ولا يشترط التماثل.

ثانيا: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة كالعملة النقدية[٢]، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثا: جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات.

رابعاً: أن ملكيتها تنتقل بالتسليم المادي وليس المعنوي وهو نقل البيانات التي ترمز للقيمة المالية من محفظة شخص إلى آخر.

والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ح(٢٠٦٨)

(٢) أنَّ العملة الورقيَّة نقدٌ قائم بذاته، له حكم النَّقديْن من الذهب والفضَّة في وجوب الزكاة إذا بلغتْ نصابًا وحال عليها الحول، والنّصاب هو ما يُعادِل قيمة أدنَى النِّصابيْنِ من الذَّهب أو الفِضَّة الخالصَيْن، ونصاب الذَّهب ٨٥ جرامًا وهو ما يعادل قيمته عشرين مثقالاً من الذهب، ونصاب الفضَّة ٥٩٥ جرامًا وهو ما يعادل مائة وأربعين مثقالاً من الفضة في الوقت الذي وجبت عليك فيه الزكاة، وهذا القول هو الأحوطُ لِبراءة الذِّمَّة والأحظ للفقراء، وهو ما قرَّره مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة والمنعقدة بتاريخ ٨-١٤٠٢/٤/١٦هـ-٣-١١/٢/١٩٨٢م.

الخاتمة:

نتائج البحث:

- تطورت العملات عبر العصور وكانت لها أشكال عدة، بدأت من التبادل السلعي للسلع ثم تبادل المعادن الثمينة كالذهب والفضة، وأخيراً العملات الورقية المعمول بها حالياً، والشيكات وغيرها من أشكال العملة الورقية، وما زالت في تطور نحو استخدام الأساليب الحديثة في التبادل التجاري كالنقود الإلكترونية وغيرها.

- إن التطور التاريخي يوضح حقيقة مهمة وهي أن النقد بصورة معينة ليس له قيمة في حد ذاته بل هو رمز لقيمة معينة يتسالم الأفراد على مساواته بها.

- إن النقود الإلكترونية تمثل انعطافة في تاريخ التعامل الإنساني بترميز القيمة المالية، مما يوجب النظر إلى المفهوم الوظيفي للنقود والذي يقاس على أساسه قيمة السلع والخدمات وليس ضرورياً أن تتخذ شكلاً معيناً من ورق أو معدن أو بيانات إلكترونية.

- النقود الإلكترونية المشفرة والتي تغزو الأسواق والاقتصاد العالمي تحتاج إلى اعتراف قانوني حتى يمكن عدها نقوداً بالمعني الصحيح، وهذا الاعتراف يجب أن يكون في داخل إطار تنظمي دولي لأن هذه النقود ذات طبيعة دولية لا يمكن السيطرة على التعامل بها في إطار الحدود الجغرافية لدولة ما.

- العملات الإلكترونية الرقمية هي نقود وأموال حقيقة وتجري عليها أحكام النقود من جريان الربا والتزام أحكام الصرف ووجوب الزكاة.

- أن العملة الافتراضية هي سلعة، وتسميتها عملة من باب المبالغة.

- اختلف العلماء في كون العملات المشفرة نقد أم سلعة، والراجح التوقف حتى يتضح موقفها المالي وتنتظم تحت هيئة شرعية دولية.

- على اعتبار أنها نقد فإنه يجري عليها أحكام الربا بنوعيه، وكذلك أحكام الصرف والتقابض، ووجوب الزكاة، لعلة النقدية وكونها أثماناً، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدما.

- لدى تنزيل مناط الغرر والعرف والأصول العامة المتمثلة في تحريم الغرر والجهالة، فإن النقود الرقمية المشفرة ما زالت لم تتوافر فيها صفات النقد الشرعي الذي يصلح أن يكون وسيطاً في تبادل السلع والخدمات، ويُنظر في مستجدات النقود الرقمية في كل مرحلة بحالها، ولا مانع مستقبلا من جواز التعامل بها بشرط تحقق المناطات الشرعية للنقد الشرعي.

التوصيات:

وأخيراً أوصي الجميع بمواكبة التطور وتقبل التغيير الذي يعيشه عصرنا وفي حال الاعتراف العالمي بقانونية العملات المشفرة فإنها لا تعد شيئاً مختلفاً عن النقود الورقية والمعدنية إذ هي ترمز لقيمة مالية، وبالتالي لا يعد الدفع بها إلا دفعاً لمبلغ نقدي محدد يبريء ذمة دافعه.

وبالمقابل ألا يتهوروا في شرائها والتعامل بها ما لم تتضح رؤيتها وتظهر ضماناتها، حتى لا يقع ضحية الاستغلال والنصب. حيث لا يوجد أي اقتصاد حقيقي يدعمها، لذلك لا أحد يستطيع أن يضمن قيمة فعلية أو حقيقية لها، وإنما تتغير قيمتها بحسب عدد المتداولين.

لا بدَّ من عرض قضية التعامل بالعملات المشفرة (البيتكوين وغيرها) لمعرفة حكمها الشرعي على المجامع الفقهية المتخصصة للبت فيها وفق الأصول العلمية اعتماداً على كتاب الله عز وجل، وعلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وبالنظر فيما قرره الفقهاء من قياسٍ واجتهادٍ ومصلحةٍ وعرفٍ وقواعد فقهية، ومقاصد شرعية يمكن أن تندرج تحتها هذه القضية.

وصل اللهم وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

مصطلحات مترادفة:

إلكترونية = رقمية
مشفرة = معماة
التعدين = التنقيب

المراجع المطبوعة:

- آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الإقتصاد الإسلامي، المؤلف: د. موسى آدم عيسى، الناشر: سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية - مجموعة دلة البركة، ط ١ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالعملات الإلكترونيةbitcoin : د. محمد بن عبد الوهاب العقيل، وحدة البحوث والدراسات العلمية، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية. ت: طه عبد الرؤوف سعد. دار الجيل. بيروت. ١٩٧٣م.
- الإقناع لطالب الانتفاع: موسى بن أحمد الحجاوي. ت: د/ عبد الله التركي. دار هجر. مصر. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المرداوي. ت: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- البناية شرح الهداية: محمود العيني. دار الفكر. بيروت. ط: الثانية. ١٤١١هـ.
- التعريفات: علي بن محمد الجرجاني. ت: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٥هـ.
- التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي. ت: د/ محمد رضوان الداية. دار الفكر المعاصر. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٠هـ.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام. المكتبة التجارية. مكة المكرمة. ط الأولى ١٤١٢هـ.
- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الوفاة: ٢٥٦، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الوفاة: ٢٧٩، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون
- الحاوي الكبير: علي بن حبيب الماوردي. ت: عادل عبد الموجود، محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٩هـ.

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار: علاء الدين الحصكفي. دار الفكر. بيروت. ط: الثانية. ١٣٨٦هـ.
- رد المحتار على الدر المختار المعروفة باسم (حاشية ابن عابدين): ابن عابدين الحنفي. دار الفكر للطباعة. بيروت. ١٤٢١هـ.
- سير الملوك، لأبي علي الحسن الطوسي الشافعي، تحقيق: يوسف حسين بكار، ط الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. دار الثقافة - قطر
- شرح حدود ابن عرفة: لأبي عبد الله الرصاع. ت: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٣م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري الوفاة: ٢٦١، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
- طلبة الطلبة: نجم الدين النسفي. ت: خالد العك. دار النفائس. بيروت. ط: الثانية. ١٤٢٠هـ.
- الفروق مع هوامشه: شهاب الدين القرافي. ت: خليل منصور. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى ١٤١٨هـ.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (١٣٩٨-١٤٣٢هـ/١٩٧٧-٢٠١٠م) الإصدار الثالث – مطبوعات رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة.
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية المؤلف: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي تحقيق: ماجد الحموي. ط الأولى. دار ابن حزم: ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي. ت: هلال مصيلحي، مصطفى هلال. دار الفكر. بيروت. ١٤٠٢هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى
- مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع: عبد الرحمن النجدي. مكتبة ابن تيمية. القاهرة. ط: الثانية.
- المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس رواية الإمام سحنون التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

- المصباح المنير: أحمد الفيومي. ت: يوسف محمد. المكتبة العصرية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.
- المطلع على أبواب المقنع: شمس الدين البعلي. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٢١هـ.
- المعاوضة في الإلعاب الإلكترونية: د. ياسر بن إبراهيم الخضيري، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية/ دكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم / دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير/ القاهرة ط الأولى.
- معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني. دار الفكر. بيروت.
- مقدمة ابن خلدون المسمى (كتاب العبر، وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر) لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، ط الأولى ١٣٩٢هـ -١٩٧١م. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
- النقود الافتراضية، مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية للدكتور عبد الله بن سليمان الباحوث كلية الاقتصاد – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – منشور بالمجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية لتجارة، عين شمس – القاهرة ٢٠١٧م.
- النقود الإلكترونية دراسة قانونية: نبيل مهدي كاظم الذبحاوي– مجلة السدير ٢٠٠٥م
- النقود والبنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة: أ. د مصطفى يوسف كافي دار مؤسسة رسلان – ط: الأولى-٢٠١١م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين الرملي. دار الفكر. بيروت. ١٤٠٤هـ.

المراجع الإلكترونية:

- دار الافتاء المصرية: تداول عملة البيتكوين والتعامل بها التاريخ:٢٨/١٢/٢٠١ الرقم المسلسل:٤٢٠٥
http: //www. dar-alifta. org/ar/Viewstatement. aspx?sec=media&ID=5617

- الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف الفتوى رقم (٨٩٠٤٣) https: //www. awqaf. gov. ae/ar/Pages/FatwaDetail. aspx?did=٨٩٠٤٣
- دار الافتاء التركية https: //syrian-mirror. net/ar/
- مناقشة في البيتكوين (Bitcoin) وحكمه الشرعي، الدكتور محمد بن صالح المنجد، مجموعة مواقع مداد، تاريخ النشر: ٢٥ ذو الحجة ١٤٣٨ (٢٠١٧-٠٩-١٧)
- العملات الإلكترونية في العالم ووطننا العربي https: //www. arabdebate. net/
- حكم الأوراق النقدية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية - العدد الأول - الإصدار: من رجب إلى رمضان لسنة ١٣٩٥هـ http: //www. alifta. gov. sa/Ar/IftaContents/Pages/IslamicResearchMagazine. aspx
- العملات الرقمية والعملات الافتراضية، الكاتبة: فاطمة سلمان الصقر- جريدة الكويتية - http: //www. alkuwaityah. com/Article. aspx?id=٤٦٧٣٣٥ يوليه ٢٠١٨ م
- النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع: ٣٩-٤٨، طارق محمد حمزة، إحدى منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط الأولى ١٤٣٣ه-٢٠١١م
- هل البتكوين عملة؟ للباحث: الأزرق الركراكي نشر في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية – فبراير ٢٠١٨م https: //giem. kantakji. com/article/details/ID/1272
- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تعريف العملة، https: //ar. wikipedia. org/wiki/
- قانونية_بيتكوين_حسب_البلد_أو_الإقليم https: //ar. wikipedia. org/wiki/
- ما هو الفرق بين العملة الإلكترونية والعملة الرقمية والعملة المشفرة Amnay Afechkou https: //eumlat. net/ مدون ومحرر في التقنية والإقتصاد والعملات الرقمية، متخصص في كتابة المقالات التحليلية والمفصلة (٢٠١٨-٠٣-٣١).
- الفرق بين العملات الرقمية والعملات المشفرة نشرت / ٠١ / ٢٠١٨ 25 | By Ali Hamoudi https: //www. souqalmal. com/financial-education/sa-ar/ علي حمودي خبير اقتصادي متخصص في تطوير أعمال التداول والاستثمار
- ما حكم البطاقات التي تصدرها شركة تداول؟ https: //www. facebook. com/libyannews٦/posts/

- مجلة المجتمع، البيتكوين.. رؤية إسلامية الكاتب: د. أشرف دوابة :١١ ٠٧ ٠٩نـــوفمبر ٢٠١٧ https: //mugtama. com/articles/item/63248-2017-11-07-08-14-27. html
- واقـع العمـلات الإلكترونيـة الجديـدة مثـل بيتكـوين والحكـم الشـرعي المتعلق بهما، أبو خالد الحجازي- مجلة الوعي - العدد ٣٧٠ - السنة الثانية والثلاثون، ذو القعـدة ١٤٣٨هـ، الموافـق آب ٢٠١٧م http: //www. al-waie. org/archives/article/10347
- "بت كوين" وأخواتها... نظرة في الحُكم الشرعي للعُملات المُشفرة! هـاني حلمـي ٢٤ - سـبتمبر، ٢٠١٧ https: //hanyhelmy. com/٢٠١٧/٠٩/٢٤/
- حُكـمُ التعامُـل بالعُملـة الإلكترونيَّـة المُشـفَّرة: (البتكُـوين) وأخواتهـا - د. هيثم بن جواد الحداد - ٧ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ - موقع الدرر السنية https: //dorar. net/article/1982
- موسـوعة الاقتصـاد والتمويـل الإسـلامي، الأحكـام المتعلقـة بـالعملات الالكترونيـــة – د. عبـــدالله محمـــد العقيـــل http: //iefpedia. com/arab/?p=40125
- حكم شحن الألعاب الإلكترونية برصيد معين مقابل نقود مالية. موقع الإسـلام سـؤال وجـواب/ محمـد صـالح المنجـد / https: //islamqa. info/ar/199031
- فتوى حول الحكم الشرعي للعملات الرقمية الإلكترونية، أ. د علي محيي الـــــدين القـــــره داغـــــي. iefpedia. com/arab/wp-content/uploads/2018/05/Bitcoin-ali. quradaghi. pdf